وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : **القانون العام**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الطبي

من إعداد الطالب :

– المداح عبد الباسط

تحت إشراف الأستاذ :

–مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة .....بن عزوز صارة..... رئيسا

الأستاذ..... مزيود بصيفي .....مشرفا مقررا

الأستاذ..... بن عودة نبيل .....نبيل مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/.06/30**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي زوليخة "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "محمد "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **مزيود بصيفي** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " **مزيود بصيفي** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

الترميز	معنى الرمز
ق.ا.ج.ج:	قانون العقوبات الجزائية الجزائري.
ج :	جزء
ط :	طبعة
س:	سنة
ص :	صفحة
ق :	القانون

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تعتبر الجزائر كإحدى الدول التي عايشت العديد من مراحل التغيرات السوسيو اقتصادية خاصة في السنوات الأخيرة وما أعقبها من تطورات التكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة التي كان لها تأثير مباشر في تكوين بنية الأسرة التي تعتبر حجر الزاوية في بناء أي مجتمع إذ يصلح المجتمع بصلحها ويفقد مصداقيته بين غيره من المجتمعات، إذا ما ساء حالها انفك تماسكها أو اختلت علاقتها بالمجتمع دولة أو أفراد.

فقد بدأت تظهر للعيان ظاهرة غريبة على مجتمعنا الجزائري المسلم، ألا وهي بروز مؤشرات فقدان قسم التضامن مع فئة المسنين وهذا لاعتبارات عديدة منها شيخوخة هذه الفئة وهرمها، وارتباط خاصة أفكار الشباب بالاستقلالية وحب الذات فأضحى الفرد الجزائري لا يتحمل المسن داخل أسرته الصغيرة، حتى أصبح الشخص المسن غالبا هم الوالدين بشكل

هاجسا في البيت، فظهر نتيجة لذلك أفكار طفيلية تنادي بضرورة التخلي أو التخلص منهم برميهم في دار العجزة والمصحات النفسية، أمام هذا الانفلات المتصاعد والتخلي التدريجي والصريح عن أهم القيم الدينية التي تؤسس تماسك الأسرة والمجتمع، بات من الضروري أو أصبحت مسألة الاهتمام وحماية المسنين وتبني حقوقهم قضية مستعجلة نظرا لمكانتهم وأهميتهم في الأسرة المسلمة وتماسكها لتجنب ما يسمى بالتفكك الأسري.

فنظرا لتزايد المستمر لهذه الفئة والذي يبلغ عددهم في الوقت الراهن أزيد من ثلاثة ملايين مس (ما فوق 65 سنة) أي ما يعادل 8% من سكان الجزائر والعدد مرشح للارتفاع في السنوات القادمة التي من المنتظر أن يبلغ نسبهم مع آفاق 2030 أزيد من 14% من العدد الإجمالي من سكان الجزائر أي ما يعادل5.7 مليون، الأمر الذي يجعل الجزائر في مواجهة مشكلة حقيقية تستدعي وضع آليات مستعجلة تكفل الحماية والرعاية الكافية لهذه الفئة التي تتميز بضعفها جسمانيا ونفسانيا واقتصاديا.

وتكمن أهمية دراسة حماية الأشخاص المسنين في إبراز الحماية التي يوفرها القانون لهذه الفئة من فئات المجتمع، باعتبارها فئة ساهمت بجهدها الفكري والعضلي في تطوير المجتمع في شتى المجالات، وان هذه الحماية تجد أساسها في تعاليم ديننا الحنيف، فهي مسؤولية الجميع أسرة ، مجتمع ودولة وهذا لأجل ضمان الحياة الكريمة للمسنين ورعايتهم صحيا واجتماعيا واقتصاديا بما يليق بمقام كبار السن في مجتمعنا الجزائري

قامت الجزائر بسن قانون خاص بحماية حقوق المسنين عاجت فيه مختلف القضايا التي تخصهم وإن كانت دول المغرب العربي سباقة في هذا المجال فتونس أصدرت قانون حماية المسنين في 1994 ومنه يمكن معالجة الموضوع ومما تقدم فإن إشكالية بحثنا هذا تتمثل فيما يلي:

ما هي الآليات الكفيلة لحماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري و

؟ وما مدى فاعلية آليات حماية للأشخاص المسنين؟

فيما يتمثل دور الدولة والأسرة والمجتمع نحو هذه الفئة وحمايتها من مختلف الجرائم التي يمكن أن تقع داخل الأسرة إجمالا من الأشخاص المسنة منها التخلي، العنف، سوء المعاملة، الاعتداء، التهميش والإقصاء من الوسط الأسري والاجتماعي. وبناء على ذلك اخترنا دراسة هذا الموضوع الموسوم حماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري عند إقراره بالحماية للقانونية للشخص المسن كان ملتزما بمبادئ الذي يجد أساسه في نص المادة الأولى من القانون المدني التي تؤكد احتكام المشرع الجزائري لمبادئ القانون الجزائري باعتبارها أول مصدر رسمي احتياطي.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على بحوث سابقة منها مذكرة ماجستير من إعداد الطالب ريش عبد الجليل ، جامعة بن عكنون – الجزائر 1 التي تناول فيها الحماية القانونية للأشخاص المسنين ، كذلك مذكرة ماستر لسنة 2017/2016 من إعداد الطالبتين: مجوج مريم وأوهندي فوزية تحت عنوان "حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري " إلا أن ما يعاب عليهما أنها لم تتناول الجانب الشرعي لهذه الحماية واقتصرت على الجانب القانوني عكس دراستناء

ومن بين أهداف دراستنا تكمن في البحث عن سبل قمع الانتهاكات التي يتعرض لها المسئون سواء على مستوى أسرهم، أو على مستوى مؤسسات الاستقبال بما يفرض على الجميع احترام المسن وصون حقوقهم.

ولقد اتبعنا في دراستنا هذه الوصفي والتحليلي، وذلك بتناولنا لحماية الشخص المسن في الفقه الإسلامي وما له من حقوق ومن جهة أخرى الحماية القانونية للشخص المسن التي أقرها المشرع الجزائري ومدى تأثرها على المجتمع الجزائري

ولكن بالرغم من حساسية الموضوع وأهميته البالغة، إلا أن صعوباته تكمن في أن الكتابة فيه لاسيما في جانبه القانوني قليلة جدا إن لم نقل منعدمة، الأمر الذي صعب علينا مهمة البحث والتعمق أكثر فيه، واقتصرنا في غالب الأحيان على النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

ولقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: خصص هذا الفصل للحديث عن الحماية القانونية للأشخاص المسني وقسمناه بدوره إلى مبحثين الأول تناولنا فيه المبحث الأول تحديد الشخص المسن وحقوقه ، أما الثاني فتطرقنا إلى الحماية الجنائية للشخص المسن.

أما الفصل الثاني فخصصناه لإبراز أهمية دور الأشخاص المعنوية في حماية الأشخاص المسنين وبينا في المبحث الأول دور الدولة والأسرة في حماية الشخص المسن ، أما في المبحث الثاني فخصصناه مؤسسة رعاية الاشخاص المسنين منها والخاصة.

الفصل الاول

الحماية القانونية للأشخاص المسنين

تمهيد

إن موضوع حماية ورعاية الأشخاص المسنين صار موضوع جد حساس خاصة في الآونة الأخيرة كل ما يجري في مجتمعنا أو المجتمعات الأخرى وما يتعلق بدار العجزة والمسنين بحد ذاته كون أن تلقى هذا الموضوع عدة دراسات على المستوى الداخلي وعلى الصعيد الدولي.

بالتالي فان المشرع الجزائري قام بوضع قانون خاص بالفئة الهشة وذلك لتكفل حقوق المسن وتحميها من التعرض للانتهاك، بالإضافة إلى انه انعقدت بذلك عدة مؤتمرات دولية وقامت الدول في سن التشريعات الوطنية التي تحدد حقوق المسن وتحدد آليات ضمان احترامها لعل قانون حماية الأشخاص المسنين لعام 2010 يعد ثمرة هذا الجهد التشريعي الذي قامت به الجزائر في مجال حماية المسنين إذ تم من خلاله تحديد من هو الشخص المسن؟ وما هي أهم الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون لتحديد طبيعة الحماية المقررة لهذه الفئة من فئات المجتمع؟

المبحث الأول: تحديد الشخص المسن وحقوقه:

تشتمل الدراسة في هذا المبحث على مطلبين ثنين يتعلق الأول منهما بمفهوم الشخص المسن، ويتعلق الثاني بإبراز أهم الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير، وهو الأمر الذي نتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: تحديد الإطار المفاهيمي للشخص المسن:

تعددت التعاريف المتعلقة بالشخص المسن لاختلاف وجهات النظر في تعريف الشخص المسن وسبب الاختلاف مرده تفاوت وجهات النظر المتعلقة بمعاملة ورعاية المسن نفسه، الأمر الذي يدفعنا إلى تبيان تعريف الشخص المسن لغة واصطلاحا في القانون الدولي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الشخص المسن:

أ- تعريف الشخص المسن

ولا: لغة:

يمكن تعريف الشخص المسن لغة على انه "من كبر سنه وطال عمره" فالمسن اسم فاعل من أسن، تقول: أسن أي كبر سنه وطال عمره، وهذا أسن من هذا أي أكبر سنا منه، وسنن الرجل أي قدر له بالتخمين1.

[1]- ابو اسماعيل بن نصر بن حماد، الجوهري الفرابي، معجم الصحاح، د. ب. ن.، د. س. ن، ص. 317.

ثانيا: اصطلاحا:

ا- التعريف القانوني للمسن:

يعتبر تعريف المسن من الناحية القانونية أمر في غاية الأهمية لما يترتب على هذا التعريف من آثار قانونية لصالح المسن، ذلك أن التشريع هو الضامن لحقوق المسنين والحامي لهم من كل ما قد يتعرضون له من ظلم وجور، وهو الذي يضع البرامج التي تخص هذه الفئة من فئات المجتمع موضع التنفيذ[1].

ونحاول في هذه الفقرة أن نبحث عن التعريف القانوني للشخص المسن في المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية وكذا على مستوى التشريعات الوطنية، وهو المر الذي نتعرض إليه فيما يلي - :

ب- تعريف المسن في القانون الدولي

من يراجع المواثيق والتوصيات الدولية التي تناولت مسألة الأشخاص المسنين على المستوى الدولي يجد فيها تعريفا لهذه الفئة، بل إن المجتمع الدولي لحد كتابة هذه السطور لم يتوصل إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بالمسنين تكفل لهم الحماية وتضمن لهم حقوقهم التي نصت عليها الإعلانات التوصيات ذات الشأن بهذا الموضوع[2].

ومع ذلك نقول أن عدم وضع اتفاقية دولية لحماية الأشخاص المسنين على المستوى الدولي، يعني بالمرة أن المجتمع الدولي يعير فئة المسنين أي اهتمام يستحقونه، بل على العكس تماما، حظيت هذه الفئة باهتمام بالغ من قبل المجتمع الدولي، ويتجسد ذلك من خلال إصدار التوصيات والعديد من الإعلانات والقرارات التي حثّت على احترام حقوق هذه

---

[1]- حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2011 ،ص 19.

[2]- رشادأحمد عبد اللطيف، في بيتنا مسن ، مدخل إجتماعي متكامل، المكتب ابحاث الحديث ،الاسكندرية ،سنة 2000 /2001 ص 23.

الفئة وحمايتها قانونا من كل ما يشكل خطرا عليها، ولعل أهم التوصيات التي اعتمدها المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة، توصية العمل الدولية بشأن العمال المسنين التي اقرها مؤتمر العمل الدولي في دورة انعقاده السادسة والستين بتاريخ 04 جوان عام 1980 وخطة عمل فينا الدولية للشيخوخة لعام 1982 وخطة مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002

دورة انعقاده السادسة والستين بتاريخ 04 جوان عام 1980 وخطة عمل فينا الدولية للشيخوخة لعام 1982 وخطة مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002 [1].

وعدم ورود نص في هذه المواثيق والإعلانات والتوصيات الدولية يعرف المسن على وجه دقيق ليس عيبا في هذه المواثيق، فالقاعدة العامة أن واضع النص القانوني سواء على المستوى الدولي أو الوطني ليس من اختصاصه أو من الواجب عليه قانونا أن يصوغ لكل واقعة أو حدث تعريفا دقيقا، فواضع النص إنما يضع المبدأ ويترك تعريفه للفقه ليتولى هذا المبدأ بالتعريف

وبناءً عليه، فإن مفهوم الشخص المسن في المواثيق الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة يتجه إلى التعبير عن عملية مستمرة من التغيرات التي تصاحب المرحلة الأخيرة من حياة الإنسان أكثر منها تعبيرا عن فترة ثابتة ومحددة من حياته[2].

ويشير الاتجاه العام في القانون الدولي إلى أن المسنون هم فئة من السكان التي تبلغ ستين سنة فأكثر، والتي ترتبط في أغلب الأحيان ببداية التقاعد الرسمي عن العمل.

[1]– وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة المشروع دليل الاشخاص المسنين في الجزائر، ديسمبر 2012

[2]– زيد بن محمد الرماني ،حقوق المسنين في الشريعة الاسلامية ،مقال منشور على الموقع الالكتروني

ج – تعريف المسن في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري على حماية الأشخاص المسنين في أكثر من نص تشريعي، وحددت هذه النصوص كيفية القيام برعاية هذه الفئة وحماية حقوقها وصون كرامتها، وهذا انطلاقا من الدستور الجزائري لعام 1996 إلى قانون الأسرة لعام 2005 إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي .

وهذه النصوص وإن أشارت بصورة صريحة أو ضمنية للأشخاص المسنين إلا أنّها لم تعرف هذه الفئة من فئات المجتمع تعريفا واضحا يجعلنا نميزها عن غيرها مما يشابهها من الفئات القريبة منها، وعدم ورود تعريف دقيق لفئة المسنين في هذه النصوص ليس عيبا فيها، ولا تقصيرا من المشرع في هذا المجال، لأن المشرع غير مطالب قانونا بتقديم التعريفات فيما يصدر من قوانين، وتبقى مهمة تعريف المسن كما ورد في هذه النصوص من اختصاص الفقه.

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة من حيث أن المشرع ليس عليه واجب تقديم تعريف لكل ما يصدر عنه من تشريع، فإنه استثناءً تحت إلحاح الضرورة أن يقدم في بعض الحالات تعريفا لمبدأ أو قضية أو حالة مما منصوص عليه في التشريع، وهو ما نلاحظه من خلال تعريفه للشخص المسن في القانون رقم 10 12 المؤرخ في: 2010/12/29 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين .

ويعرف قانون حماية الأشخاص المسنين المشار إليه أعلاه الشخص المسن في المادة الثانية منه على أنّه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (65) سنة فما فوق" وهكذا يكون المشرع الجزائري قد عرف الشخص المسن على أنّه الشخص الذي بلغ من العمر خمسا وستين عاما فما فوق، أي الفئة التي بلغت أعمارها خمسا وستين عاما وتستمر إلى غاية وفاتها، وما دون ذلك لا يعد مسنا ولا تسري عليه أحكام القانون رقم 10 – 12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

وتحديد بداية سن الشخص المسن بخمس وستين عاما يدل على أن المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار العُمري (معيار السن) في تحديد مفهوم الشخص المسن، بغض النظر عن حالته الصحية أو وضعه الاجتماعي، وأعتقد أن اعتماد المشرع الجزائري على معيار السن في تحديد مفهوم الشخص المسن يعد اختيارا صائبا كونه يجنبنا الوقوع في الجدل الذي ينشأ عن اعتماد المعيار الصحي أو المعيار الاجتماعي كونهما معياران فضفاضان يفتحان المجال واسعا لإدخال بعض الفئات الاجتماعية من غير المسنين في فئة المسنين نظرا لضعفهم البدني أو النفسي أو لسوء وضعهم الاجتماعي .

و تماشيا مع مقتضيات أحكام المادة الثانية من قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري، نعرف الشخص المسن على أنه: "كل شخص طبيعي بلغ من العمر خمسة وستين عاما أو جاوزها، سواء صاحب هذه السن تغيرات بيولوجية أو نفسية أم لم يصاحبها، وبناءً على هذا التعريف، فإن الشخص الذي يخضع لأحكام قانون حماية الأشخاص المسنين هو الشخص الطبيعي وحده دون سواه، ذلك ان لفظ الشخص في نص المادة الثانية من قانون حماية المسنين – وإن كان المشرع يقصد به الشخص الطبيعي لا غير – جاء لفظا عاما يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، وأردت في هذا التعريف أن يضاف لفظ شخص طبيعي تمييزا له عن الشخص المعنوي واستبعدت في هذا التعريف مصاحبة التغيرات البيولوجية والنفسية للشخص المسن حتى تنطبق عليه أحكام قانون حماية الأشخاص

المسنين لأن هذه التغيرات ليست شرطا لازما حتى يكون الشخص مسنا، فقد يبلغ الشخص الطبيعي سن الخامسة والستين من عمره ولا تظهر عليه أية تغيرات بيولوجية أو نفسية، ومع ذلك تنطبق عليه أحكام قانون حماية المسنين، وقد يبلغ الشخص الطبيعي هذه السن المحددة قانونا ومع ذلك تصاحب سنه هذه التغيرات البيولوجية والنفسية لأي سبب من الأسباب ولا يخضع لأحكام هذا القانون

الفرع الثاني : تمييز لفظ المسنين عما يقاربه من مصطلحات:

يختلط لفظ المسن في بعض الحالات ببعض المصطلحات القريبة منه مما يستدعي تميزه عنها للإيضاح والاستبيان، ومن جملة هذه المصطلحات ذات الصلة بلفظ المسن نجد لفظ الكهل والشيخ والعجوز والهرم والمعمر او من بلغ أرذل العمر، وهذه المصطلحات نتولى شرحها فيما يلي:

أولا: الكهل:

يختلف المعنى الاصطلاحي للكهل عن معناه في اللغة، فالكهل في اللغة هو كل شخص. والكهولة هي المرحلة التي تلي مرحلة الشباب في جاوزت سنه الثلاثين عاما ولم يتجاوز الخمسين عاما مراحل عمر الإنسان. [1].

وورد لفظ الكهل في القرآن بهذا المعنى في أكثر من آية منها قوله تعالى: "إذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهل [2].

[1]– سعد الدين مسعد هيلالي، مرجع سابق، : ص 24 .

[2]– سورة المائدة الاية 110.

ثانيا : الشيخ

الشيخ في اللغة والاصطلاح هو من أدرك مرحلة الشيخوخة وهو فوق الكهل ودون الهرم، ويعرف بظهور الشيب، واختلف أهل اللغة في تحديد سن بلوغ الشيخوخة، وهي غالبا ما تبدأ بسن الخمسين من العمر وتنتهي ببلوغ الشخص سن الثمانين، وهي السن التي يفقد فيها من بلغ لشيخوخة قوته ويؤكد القرآن 3 الجسمية وضعف وظائفه العقلية بشكل كبير أو متوسط كالتذكر وعمليات الفكر المرنة الكريم هذا المعنى للشيخ في قوله تعالى: " هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم[1].

طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا[2].

ثالثا : العجوز:

هو الانسان الذي ضعفت قواه ولم يعد قادرا على القيام بشؤونه بنفسه، وهناك من يعرفه بأنه الهَرم، ومصطلح العجوز يطلق في غالب الأحيان على النساء، وقد فسر الإمام القرطبي رحمه وما يؤكد هذا 5 الله تعالى العجوز بالشيخة، ولا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح العجوز عن معناه اللغوي المعنى قوله تعالى: "وامراته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب، قالت يا ويلتي. 6 ءألدُ وانا عجوز وهذا بعلي شيخا إن هذا لشيء عجيب[3].

الهرم: يقصد بالهرم الشخص الذي بلغ أقصى الكبر وأعلى درجات الضعف والعجز[4] إذ لا يخرج تعريفه الاصطلاحي عن تعريفه اللغوي، ومن ثم كان الهرم هو من طال عمره وأصبح

---

[1]– ـ ماجدة خميس علي إبراهيم، مرجع سابق، ص: 02 .3

[2]– ـ سعد الدين مسعد هيلالي، مرجع سابق، : 26 .1

[3]– ـ سورة مريم: الآية: 05 .2

[4]– ـ سعد الدين مسعد هيلالي، مرجع سابق، ص: 37 .3

غير قادر على القيام بشؤون نفسه، ويؤكد القرآن الكريم هذه الحقيقة في قوله تعالى: "قال ربي إني وهن العظم مني فكان الضعف والعجز أمارة على تقدم سيدنا زكريا ليه واشتعل الرأس شيبا ولم أكن بدعائك ربي شقيا "السلام في العمر[1].

رابعا : المعمر

هو من بلغ أرذل العمر، ويقصد به الشخص الذي أطال الله في عمره بالمقارنة بأقرانه من بني جيله، ويتفق أهل العلم على أن من بلغ أرذل العمر هو كل شخص تجاوز سن الخامسة وهذه الحقيقة يؤكدها القرآن الكريم في قوله تعال : "وهم يصطرخون فيها، ربنا أخرجنا والسبعين عاما نعمل صالحا غير الذي كما نعمل، أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير، فذوقوا فما للظالمين وقوله تعلى أيضا: "والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا وما تحمل من أنثى من نصير "ولا تضع إلا بعلمه وما يُعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب، إن ذلك على الله يسير[2].

[1]– ـ سورة فاطر: الآية 37 .4

[2]– هر حامد الحولي، المعاق في الفكر الإسلامي، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان: معاقونا مشاآل وحلول الذي نظمته 5 الجمعية الفلسطينية للعلوم التربوية والنفسية بالاشتراك مع الجمعية الفلسطينية لتأهيل المعاقين، المنعقد يوم: 2007/12/05، ص: 03.

الفرع الثالث : التمييز بين الشخص المسن وذوي الاحتياجات الخاصة:

يراد بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لغة الأشخاص الذين صرفتهم ظروفهم عن القيام بعمل من الأعمال، وأما في الاصطلاح فيراد بهم الأفراد الذين يعانون من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات أو أداء الأعمال التي يقوم بها الأشخاص العاديون المماثلون لهم في السن أو الخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة

وبناءً عليه يصبح لذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى احتياجات الأفراد العاديين، احتياجات تعليمية ونفسية ومهنية واقتصادية وصحية تلائم وضعهم وحالتهم، وتلتزم الدولة بتوفيرها لهم باعتبارهم مواطنين كغيرهم من أفراد المجتمع يحتاجون إلى مزيد من الرعاية والاهتمام.

ويراد بذوي الاحتياجات الخاص في القانون الجزائري فئة المعوقين، وهي الفئة التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 88 من قانون رقم 18 11 المتعلق بالصحة بقوله: "يعتبر أشخاصا في وضع صعب, لا سيما الأشخاص ذو الدخل الضعيف , لا سيما الأشخاص المعوقون أو الطين يعيشون في ظروف مادية و اجتماعية و/أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية و البدنية , الأشخاص ضحايا الكوارث أو أي حادث استثنائي آخر , الذين هم في وضعية مادية أو اجتماعية هشة, الأشخاص المسنون أو الأطفال أو المراهقون الذين هم في خطر معنوي و/أو الموضوعون في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني, الأمهات و النساء اللائي هن في حالة نفسية و اجتماعية صعبة, تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. بالإضافة إلى المادة 89 من نفس القانون للأشخاص في وضع صعب الحق في حماية صحية خاصة على عاتق الدولة[1].

[1]– ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادر في 17 فبراير 1985 ،ص: 184 .

ويعتبر تعريف المشرع الجزائري تعريفا مقتبسا من التعريف الذي صاغته منظمة الصحة العالمية للمعوق والذي جاء فيه، "الإعاقة حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن"[1].

عرف قانون المالية لعام 1992 الشخص المسن على أنّه: "يفهم من الشخص المعوق كما هو منصوص عليه في المادة الأولى: "شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة تبلغ نسبته 100 بالمائة وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل، أو شخص يوجد في وضعية يحتاج كليا إلى غيره للقيام بأعمال الحياة العادية مثل السقيم الطريح الفراش أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة أو متعدد الإعاقة الحسية الصمم، العمى الكلي في نفس الوقت والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مختلفة[2].

وتداركا من المشرع لضبط المعنى الحقيقي لكلمة "مُعوق" عرفت المادة 02 من قانون حماية المعوقين وترقيتهم الصادر في عام 2002 المعوق بأنه: "تشمل حماية الأشخاص وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية. وتحدد هذه الإعاقة حسب طبيعتها ودرجاتها عن طريق التنظيم[3].

وبالاعتماد على تعريف الشخص المسن والشخص ذو الاحتياجات الخاصة، يتضح جليا أن كلاهما يشتركان في توافر عنصر العجز الذي يفقد فيه كل منهما القدرة على رعاية نفسه والقيام بشؤون حياته اليومية مما يجعله في حاجة إلى غيره من الناس لمساعدته على القيام

---

[1]– ـ ماهر محمد الحولي، مرجع سابق، : 03 .

[2]– ـ الجريدة الرسمية، عدد 40 ،الصادر في: 1993/06/16 ،ص: 08.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة في 14 مايو 2002 .

بذلك. ورغم هذه الميزة المشتركة بين الاثنين إلا أنه ليس من الضروري أن يكون كل معاق أو ذو احتياجات خاصة مُسنا، ولكن يمكن أن يكون كل مسن ذو احتياجات خاصة، ولذلك وجب عدم الخلط بين المسن وذو الاحتياجات الخاصة لاستقلال كل منهما عن الآخر بكيانه والنظام القانوني الذي يحكمه وطبيعة الرعاية التي تخصص لكل طرف، وكيفية المعاملة التي يتطلبها كل منهما.

المطلب الثاني : الحقوق القانونية للشخص المسن في التشريع الجزائري:

لكل فرد من أفراد المجتمع حقوقا يتمتع بها سنها المشرع من خلال وضعها في قالب قانوني حتى يتمكن الأفراد من معرفة حقوقهم القانونية. خصوصا وأن هذه الفئة من الفئات التي يتكون منها المجتمع الجزائري في تزايد مستمر، والذين يبلغ عددهم في الوقت الراهن أزيد من مليون مسن، والعدد مرشح للزيادة في السنوات القادمة، الأمر الذي يجعل الجزائر، مثلها مثل بقية دول العالم، في مواجهة مشكلة حقيقية تستدعي وضع الآليات المختلفة التي تكفل الحماية والرعاية والاهتمام بالأشخاص المسنين.

و بالتالي فان المشرع الجزائري لم يسكت على هذا الوضع و وضع نصوصا قانونية حماية لحقوقهم التي يمكن أن تتعرض للانتهاك والتعدي من طرف أشخاص آخرين وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب إذ سنبين الحقوق القانونية التي منحها لهم إذ قسمناه إلى ثلاث فروع في الفرع الأول نذكر الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الأسرة والقانون الدستوري أما في الفرع الثاني نذكر الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الضمان الاجتماعي وقانون 12- 10 ويليه الفرع الثالث بذكر الحقوق المنصوص عليها في قانون المتعلق بالصحة الجديد رقم 18-11.

الفرع الاول : الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الدستوري وقانون الاسرة:

يعد النص على الحقوق الأساسية للأفراد المجتمع من أهم النصوص الهامة التي تؤدي إلى ضمان حقوقهم القانونية والتي تخص جميع فئات المجتمع من بينها الأشخاص المسنين الذين يعدون جزءا من الحيز الذي نعيش فيه، واتخذت الدولة كل الاجراءات اللازمة لتفادي الظلم الذي يمكن أن يعتريهم من قبل الأشخاص الأخرى وعدم انتهاك وسلب حقوقهم الخاصة.

لذا تفطن المشرع الجزائري وذلك بوضعه نصوصا ملائمة لحماية هذه الفئة الضعيفة وسنتعرف في هذا الفرع على أهم الحقوق القانونية التي اقرها فيما يلي:

أولا: في الدستور:

باعتبار الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وهو القانون العام الذي يجعل من الحقوق والمبادئ الاساسية المنصوص عليها تحظى بكافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه ويفرض بذاته على جميع اجهزة الدولة احترامها وعدم مخالفة احكامها وبالتالي فانه وسيلة من الوسائل الهامة التي تؤدي الى ضمان حقوق الانسان

فقد ورد نص القانوني من الدستور الجزائري لعام 2016 والذي نرى من خلاله ان المشرع الجزائري لم يهمل الفئة الهشة اطلاقا اذ نص في المادة 72 منه على ان:

- تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع.
- تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.
- تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.
- يقمع القانون العنف ضد الأطفال.

- تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.

- تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين.

- يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

كما اضافة المادة 73 من الدستور الجزائري " ظروف معيشة المواطنين الّذين لم يبلغوا سنّ العمل، والّذين لا يستطيعون القيام به، والّذين عجزوا عنه نهائيّا، مضمونة"

وبالتالي فان ما سبق ذكره في القانون 72 و73 فتبين ان الدستور لم يهمل الفئة الهشة من الحقوق الممنوحة له وعدم انتهاكها ولا يعذر بجهل القانون وكيفيات تطبيق كل هذه الاحكام حسب ما نصت عليه المادة 74 من نفس الدستور.

ثانيا: في قانون الاسرة:

إن قانون الاسرة هو القانون الذي يكفل حقوق والحريات الاسرية بحد ذاته فانه يهتم بجميع القضايا المتعلقة في الجانب الاسري واهتم بالأسرة ومن خلال المادة (2) فانه حدد مفهوم الاسرة كوم انها "هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"

فان النيابة العامة تعد طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق احكام هذا القانون وذلك من خلال المادة (3) المكرر والمضافة وبالتالي فان جميع العلاقات بين افراد الاسرة تخضع لجميع احكام هذا القانون وفقا للمادة الأولى من نفس القانون سابق الذكر إضافة الى ان الفئة الهشة لها ارتباط وبهذا القانون.

وفي هذا السياق جاءت المادة (77) من قانون الاسرة والتي تنص على الجانب الاقتصادي للمسن والمنصوص عليها في باب النفقة اذ ورد من خلالها تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث فانه برهان على الزامية "نفقة الشخص المسن على فروعه وان نزلوا في حالة عجزه عن العمل او انتهاء حياته العملية و قلة موارده المالية التي ينفق منها على حاجياته المختلفة "، و تشمل نفقة الفرع مثل ما جاءت المادة (78) من نفس قانون السابق الذكر على "الغذاء و الكسوة و العلاج او أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة "

وفي هذا الإطار فقد جسد قانون الأسرة الجزائري لعام 2005 جملة الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الدستور في مجال حماية الأشخاص المسنين.

الفرع الثاني: الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون 10-12 وقانون ضمان الاجتماعي:

سنتعرف من خلال هذا الفرع اهم الحقوق الواردة في كلا من قانون 10-12 وهو القانون العضوي الذي وضعه المشرع الجزائري لضمان حقوق وحريات الفئة الهشة ومن جانب اخر التعرف على بعض الحقوق المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

أولا: في قانون 10-12:

يهدف قانون 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 الى تحديد القواعد والمبادئ الملزمة ودعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال وهذا ما جاءت به المادة الأولى (1) من هذا القانون كما تطبق احكامه على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين سنة فما فوق وهذا ما اشارت عليه المادة (2) من نفس القانون.

1/ دور الاسرة و واجباتها تجاه الأشخاص المسنين في ضمان حقوقهم :

و قد وردت عدة حقوق في بعض المواد من نفس القانون السابق الذكر و لاسيما هذا الأخير قد وفر كل الوسائل الحماية المناسبة للفئة الهشة لان لها الحق في العيش بصفة طبيعية محاطة بأفراد الاسرة مهما كانت حالتهم سواء البدنية او النفسية او الاجتماعية و هذا ما جاء في مضمون المادة الرابعة (4) من قانون 10 – 12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين و زيادة على ذلك من نفس المادة الفقرة الثانية وجب على الاسرة لاسيما الفروع ان تحافظ على التلاحم الاسري و ان تضمن التكفل بمسنيها و حمايتهم و تلبية حاجياتهم .

2/ دور الدولة في توفير الحقوق وضمان الصحة النفسية و الجسمية للمسن:

الدولة هي الأخرى تسهر على الحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين وواجب احترامهم في كل الحالات وفي كل ظروف لاسيما واجب الاعانة والمساعدة وحماية حقوقهم وتقوم بمحاربة كل اشكال التخلي و العنف و سوء المعاملة و الاعتداء و التهميش و الإقصاء من الوسط الاسري و الاجتماعي و هذا ما نصت عليه المادتين 9 و 10 من القانون 10-12 و من خلال ما سبق ذكره نرى بان الدولة تلعب دورا فعالا في ضمان الحقوق التي يمتلكها الأشخاص المسنين و كل ذلك ليتم اللجوء الى الوساطة العائلية و الاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي و بالتالي فان الدولة بحد ذاتها تمنع منعا باتا أي شكل من اشكال المخالفة لقيمنا الوطنية و الاجتماعية و الحضارية و بالتالي فان المشرع الجزائري لم يغفل على الجانب الصحي و ذلك من خلال المادة 14 من نفس القانون ان "للأشخاص المسنين الحق في الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية" كما أضاف أيضا ان "الدولة تضع جهاز وقاية من الامراض و الحوادث التي يمكن ان تصيب المسن و تشجع احداث هياكل الصحة الخاصة بطب الشيخوخة على مستوى الهياكل الاستشفائية المعنية و تضع فضلا عن ذلك جهاز يقظة من شانه حماية

الأشخاص المسنين لاسيما الأشخاص الذين يعيشون وحدهم من مختلف المخاطر المترتبة عن الظروف المناخية و الاخطار الناجمة عن الوحدة و العزلة " إضافة الى المادة 15 ان يستفيد الأشخاص المسنون المحرومون , او في وضع صعب او في وضعية اجتماعية هشة من مجانية النقل البري, والجوي, و البحري و النقل بالسكك الحديدية, او من تخفيض في تسعيراته , كما يستفيد من نفس هذه التدابير مرافق واحد للشخص المسن قصد العلاج" و تليه المادة 16 تنص على ان " يستفيد الأشخاص المسنون من الأولوية في المؤسسات و الأماكن التي تضمن خدمة عمومية و كذلك الأولوية في المقاعد المتواجدة في الصفوف الأولى بالاماكن و القاعات التي تجري فيها النشاطات و التظاهرات الثقافية و الرياضية و الترفيهية و فضلا عن ذلك الأولوية في المقاعد الأولى للنقل العمومي " و بالتالي فان الدولة تلعب دورا هاما و فعالا في ضمان حقوق المسنين و يجب من ناحية أخرى تشجيع و تطوير و ترقية النشاطات و البرامج الرامية الى رفاهيتهم لاسيما الثقافية و الرياضية و التربوية و الدينية ونشاطات الاستجمام و الترفيه.

ثانيا: في قانون الضمان الاجتماعي:

على حسب الظروف التي يعيشها الطبقات الفقيرة في المجتمع الجزائري فان قانون الضمان الاجتماعي يعتبر أحد السبل التنمية الاقتصادية في البلاد يهدف الى حماية الاشخاص وتحقيق التكافل الاجتماعي وحماية الطبقات الفقيرة والمحرومة ماديا كان او معنويا فيما يخص بعض الاخطار التي ترافقهم في الظروف المعيشية الصعبة والتي تهددهم في صحتهم ومعيشتهم.

لذلك المشرع الجزائري قام بتخصيص جزء من قانون ضمان الاجتماعي وذلك من خلال ادراجه لمجموعة من الحقوق المتعلقة بالمسن والمتمثلة فيما يلي:

1/ استفادة المسن من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء:

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي يخضع لوصاية وزارة العدل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويتشكل هذا الصندوق من مديرية عامة ووكالة ولائية واحدة على مستوى كل ولاية باستثناء ولاية الجزائر العاصمة التي لديها وكالتان، ومئات مراكز الدفع والعيادات والصيدليات التابعة له وهذا ما يمكنه من القيام بمهامه على المستوى المركزي والمحلي [1].

وبالتالي فان الاشتراكات التي كان يدفعها المسن طيلة مدة العمل التي قضاها الى هذا الصندوق فانه حتما سيستفيد من التعويض وعن العجز الذي يصيبه او قد أصابه اثناء العمل الذي كان يمارسه قبل احالته على التقاعد.

2/ استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء:

سنة 1992 لقد أنشئ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء وذلك بناءا على القانون رقم 92 – 07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 , علما ان هذا الصندوق جاء خلفا لما يسمى بالصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة، وذلك للتغطية الاجتماعية لغير الاجراء (التعويضات والاداءات) وحصل هذا الصندوق على استقلاليته عام 1995 ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و13 وكالة جهوية و35 شبكة ولائية. [2].

[1]– القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 فيفري 1988 ،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

[2]– محمد زيدان والأستاذ محمد يعقوبي، "فعالية الموارد التمويلية المتاحة، لمؤسسات التأمين الاجتماعي الج ازئري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي"، مداخلة في ملتقي دولي حول: "الصناعية التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن وعلي، الشلف، ديسمبر، 2012 ،ص11

يقوم نظام الضمان الاجتماعي لغير الاجراء على مبدا التضامن الاجتماعي الوطني وللاستفادة من هذا النظام الى التامين على الشيخوخة من خلال افادة المؤمن من منح مباشرة يمكن ان يضاف اليها زيادة الزوج المكفول وبعد الوفاة تتحول منحة التقاعد هذه الى منحة تقاعد المنقول لذوي الحقوق، ويمكن ان تدفع هذه الخدمة على شكل علاوة تقاعد او منحة تقاعد[1].

وفي إطار التامين على الشيخوخة، يستفيد الشخص المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء والمتمثلة في تكاليف الادوية والعمليات الجراحية، والصيدلانية والمكوث للعلاج في المستشفيات والتحاليل الطبية والفحص الباطني، الفحص بالأشعة والتركيب الاسنان الاصطناعية وكذا جراحة الاسنان والنظارات الطبية والخضوع للعلاج المائي وفقا لما تقتضيه طبيعة المرض، والأعضاء والآلات الاصطناعية والتأهيل الحركي والوظيفي[2].

[1]– نعيمة زيرمي، الأستاذ زيان مسعود، "**الحماية الاجتماعية من المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر** "، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، ، ص .03

[2]– مرسوم رقم 96–17 المؤرخ في 6 جويلية 1996 ،المعدل والمتمم لقانون 83–11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعى ، ج. ر. ج. ج، عدد 42 ،المؤرخ في 1996/07/07

3/ استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للتقاعد:

يعتبر هذا الصندوق هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، أنشئ بنص المرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 20 اوت 1985 والذي تم استبدله بالمرسوم رقم 92 – 07 منها[1] :

تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق تطبيق الاحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي.

ضمان عملية التحصيل والمراقبة، ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل اداءات التقاعد

وبالتالي فان الحقوق الممنوحة للمتقاعدين سواء كانوا مسنين حسب قانون حماية المسنين وطبقا للمادة 5 من قانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم تتمثل في معاش مباشر يمنح على اساس نشاط العامل بالذات ويضاف اليه زيادة علة الزوج المكفول، ومعاش منقول يتضمن معاشا للزوج الباقي على قيد الحياة ومعاشا لليتامى ومعاشات الاصول.

[1]– قانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم تتمثل في معاش مباشر يمنح على اساس نشاط العامل بالذات ويضاف اليه زيادة علة الزوج المكفول، ومعاش منقول يتضمن معاشا للزوج الباقي على قيد الحياة ومعاشا لليتامى ومعاشات الاصول.

الفرع الثالث : الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون 18-11 الجديد

اولا: في قانون 18-11:

قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 الجديد والمتعلق بالصحة مفاده تحديد الاحكام والمبادئ الاساسية وتجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة ويرمي الى ضمان الوقاية وحماية صحة الاشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة [1].

هنا المشرع الجزائري لم يغفل عن تخصيص قسم خاص لحماية الاشخاص المسنين وذلك في المادتين 86 و 87 من نفس القانون والتي تنص على "ان تتولى الدولة اعداد و تنفيذ برامج لحماية الاشخاص المسنين و ان تستفيد هذه الفئة , لاسيما المصابون بأمراض مزمنة او المعوقون من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج و اعادة التكييف و التكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية كما تضمن هياكل و مؤسسات الصحة التكفل بالاحتياجات الصحية للأشخاص المسنين , لاسيما اولئك المعوقين و/او الذين هم في تبعية , بواسطة مستخدمين مؤهلين و كل وسيلة اخرى بما في ذلك العلاج و الاستشفاء في المنزل.

كما اضاف ايضا في القسم الخاص بحماية الاشخاص في وضع صعب وذلك من خلال المادة 88 وتحديدا في الفقرة الثالثة في ذكر "الاشخاص المسنون مع الاطفال المراهقون الذين هم في خطر معنوي و/او الموضوعون في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني باعتبارهم شخص من اشخاص الوضع صعب".

[1] – قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 الجديد والمتعلق بالصحة مفاده تحديد الاحكام والمبادئ الاساسية وتجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة ويرمي الى ضمان الوقاية وحماية صحة الاشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للشخص المسن

تشتمل الدراسة فيهذا المبحث على تسليط الضوء على اهم الجرائم التي ترتكب على المسنين سواء في قانون العقوبات باعتباره قانون عاما و قانون حماية الاشخاص المسنين باعتباره قانونا خاصا لان المسن اكثر الفئات حساسية و ضعفا في المجتمع بحاجة الى حماية الجنائية نظرا لعدم قدرته على التغلب وحماية نفسه من التعدي وغيره فهنا كان الزاما على المشرع الجزائري بالتدخل لمنع الانتهاكات التي يمكن ان ترتكب ضدهم و ذلك من خلال النصوص في القوانين السابقة الذكر و هذا ما سنتطرق اليه من خلال مطلبين فالأول سنخصصه لجريمة القتل و الثاني للجرائم الاخرى سنتناولها بالتوالي[1].

المطلب الاول: حماية الشخص المسن من جريمة القتل

نص المشرع الجزائري في المادة 285 من قانون العقوبات على تعريف قتل الاصول بالنص: قتل الاصول هو ازهاق روح الاب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين ، كما نص في المادة 261 : يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل اغتياليا أو قتل الأصول أو التسميم و مع ذلك تعاقب الأم , سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة .

[1]– أمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج. ر، ج. ج، عدد 49 في المؤرخ بتاريخ 1966/06/11

بالنظر إلى هاتين المادتين يتبين أن المشرع قد شدد العقوبة باعتبار المجني عليه أصلا للجاني، وبمفهوم المخالفة لا تنطبق على قتل الإخوة أو الأخوات أو أولاد العم أو غير هم من الأقارب، ولا تنطبق أيضا على قتل زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين ومن خلال هذه الجرائم يظهر لنا أن التشديد في هذه الجرائم مناطه صلة الرحم والقرابة وأهمها صلة الفرع بالأصل إذ أن الفرع ما كان ليوجد إلا بوجود هذا الأخير . وفي هذا السياق سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، الأول سنخصه لجريمة قتل الفروع للأصول والثاني للقتل الرحم.

الفرع الأول: جريمة قتل الفروع للأصول وموقف المشرع الجزائري منه:

اولا/ جريمة قتل الفروع للأصول:

ويقصد بقتل الفروع للأصول إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، ويفهم من هذا التعريف أن هذه الجريمة يرتكبها الفروع ضد أصولهم، والعقوبة المسلطة عليها حسب المشرع الجزائري هي الإعدام [1]، وتعود قسوة هذه العقوبة المسلطة على هذه الجريمة أن المجرم الذي يقتل أصوله قد تجرد من كل معاني اتجاه أقرب الناس إليه أمه وأبوه أو أصوله مهما علوا والذين كان سببا في وجوده، وأفنوا حياتهم من أجله.

ثانيا / موقف المشرع الجزائري:

لم يجعل المشرع الجزائري أي هفوة أو عذر لقاتل والديه أو أحد أصوله من الاستفادة من الأعذار والأحكام المخففة للعقاب، فيستحق أشد عقاب لكونه قابل إحسانهم وتهبهم بالإساءة إليهم وهو أصعب شيء قد تتعرض له الأسرة بصفة عامة والأبوين بصفة خاصة وهو قتلهم[2].

---

[1]– اسحاق ابراهيم منصور ، قانون العقوبات الجزائري،جنائي خاص في الجرائم ضد الاشخاص والاخلاق والاموال وامن الدول، ديوان المطبوعات الجماعية ، الجزائر ،1983،ص13

[2]– المادة 258،من قانون العقوبات

الفرع الثاني:قتل الرحيم و موقف المشرع الجزائري منه:

أولا : قتل الرحيم:

عرف القتل الرحم على أنه إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه، لإنهاء تعبه وآلامه الحادة بناء على رغبته هو سواء صريحة أو ضمنية أو بطلب من ينوب عنه أو بدون طلب من أي منهما فقد يقوم به طبيبه المعالج بدافع الشفقة[1]،

هذا المصطلح هو ترجمه حرفية للنص الإنجليزي وهو مصطلح مركب من جزأين: الأول الطبيب الحسن الرحيم والثاني الموت أو قتل وبناء عليه فإن المقصود بالقتل الرحم هو تسيير الموت للمريض استعصي شفاءه، وقربت نهايته، بحيث يتم بناء على رغبة ملحة منه أو إقرار مسبق مكتوب يؤكد هذه الرغبة، وقد عرف منذ القدم، فمن المعروف تاريخيا أن المجتمعات القديمة كانت تختبر مدى صلاحية الأشخاص المسنين للحياة بحملهم على القيام بأعمال شاقة كتسلق شجرة عالية ومن ثم يمسك بأحد فروع الشجرة أحد الرجال الأقوياء حتى إذا تمسك المسن بالغصن إذا سقط تم قتله لعدم صلاحيته ولم يسقط اعتبر صالحا للحياة، اذ سقط لعدم صلاحيته [2].

إذا فإن أكثر فئة عرضة في المجتمع للقتل الرحم هم فئة المسنين ويتم القتل الرحم للأشخاص المسنين المرضى أو غيرهم ممن يعانون من الأم ارض الميؤوس من الشفاء، وهناك من التشريعات التي تجيز

[1]– حسني الجندي ،مرجع سابق ص 6

[2]– شتات ماهر ،الحق في الموت ، منشور على الموقع الاكتروني

legal.clinc.guzla eu ps. :http

بتاريخ 2020/02/22

ومن التشريعات التي تجيز القتل الرحم التشريع الهولندي، البلجيكي، البريطاني، أما التشريعات التي لا تجيزه معظمها تشريعات عربية كالتشريع اللبناني والأردني فيعاقب فاعله بالسجن لمدة عشر سنوات سواء تم هذا القتل بناءا على طلب المريض أو بدون طلب ونفس الموقف تبناه المشرع الأردني[1].

ثانيا/ موقف المشرع الجزائري من القتل الرحم:

الاتجاه الراجح فقها وقضاء في الجزائر أنه لا اعتداد بالشفقة في مجال المسؤولية الجنائية فيسأل القاتل عن القتل أيا كان الدافع إلى ذلك حتى ولو تم ذلك بناء على طلب المجني عليه فيسأل الجاني عن فعلته، باعتباره قتل عمدي، حتى ولو كان بطلب المجني عليه إلحاحه لتخليصه من الآلام الجسدية والنفسية والذي لا أمل في شفاء منه، وهنا نجد المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي والذي لا يختلف عن ما جاءت به الشريعة الإسلامية والذي أخذ به الفقه الجزائري وهو تحريم القتل الرحم استنادا إلى تحريم إزهاق النفس } **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** { سورة النساء وأما فيما يخص قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة 273 على أن: كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار.

فتبين أن المشرع الجزائري يرفض رفضا قاطعا ولا يبيح القتل العمد في جميع صوره، ومهما كانت الظروف أو الدوافع إلى ذلك، كون أن القتل الرحم يتنافى مع أحكام ديننا الحنيف وطبيعة مجتمعنا المسلم والمؤمن بأن الموت قضاء الله وقدره.

[1]– شيات ماهر ، مرجع سابق ص10.

المطلب الثاني: حماية المسن من الجرائم الأخرى

كل مجتمع إنساني متحضر يهدف إلى غرضين أساسيين: الأول المحافظة على كيانه وأمنه لضمان استقراره، والثاني الحماية لحقوق أفراده وحرياتهم، وبما أن المسن يعتبر فردا من أفراد المجتمع وباعتباره من أكثر الفئات عرضة للخطر نظرا لضعفه فقد انفرد القانون بنصوص خاصة لحمايته من كل أشكال الجرائم.

قد احتوى قانون العقوبات الجزائري مجموعة من الجرائم التي يكون الأشخاص المسنين ضحايا لها، وسلط عليها مجموعة من عقوبات كجزاء لمرتكبيها.

الفرع الأول: جريمة التعدي وسرقة الشخص المسن

أولا/ جريمة التعدي على الشخص المسن:

بالرغم من وجود القانون رقم 10 – 12 المتعلق بحماية الأشخاص إلا أن هذه الفئة الهشة تتعرض إلى التعدي ويدخل ضمن هذه الجريمة جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 267 المعدلة من قانون العقوبات والتي تنص على من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

" بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذ لم ينشا عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 [1]،بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشا عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما ,بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشا عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو

[1]– المادة264 من القانون العقوبات

أية عاهة مستديمة أخرى ،بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة إلى الوفاة بدون قصد إحداثها" و إذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة : "الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشا عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما ، السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة .

ثانيا/جريمة السرقة:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة سرقة الشخص المسن من سنتين الى 10 سنوات والغرامة من 200000 الى 1000000 دج، وجعل مرض الضحية او اعاقتها او عجزها البدني او الذهني ظرفا مشددا في جريمة السرقة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الظروف ظاهرة او معلومة لدى الجاني، ويعود سبب التشديد في هذه الجريمة ضعف الضحية وعدم قدرتها على مقاومة الاعتداء من جهة وعدم رأفته بالضحية من جهة اخرى.

الفرع الثاني: جريمة ترك المسن او تعريضه للخطر وجريمة الاخلال بالمادتين 6 و 36 من قانون حماية الاشخاص المسنين:

لقد تضمن قانون حماية الأشخاص المسنين بعض الجرائم التي لترتكب ضد الأشخاص المسنين، نظرا لأنفراد هذه الفئة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الفئات والتي تجعلها عرضة للكثير من الاعتداءات مهما تنوعت، ولم يغفل القانون الجزائري هذه النقطة فقد نص القانون 12-10 الخاص بحماية الأشخاص المسنين على مجموعة من المواد التي تفرض على الأسرة والمجتمع بصفة عامة بعض الأحكام فيما يخص هذه الفئة، ونصت على مجموعة من الجرائم الواقعة عليها والعقوبات المسلطة

وحددنا الجرائم موضوع الدراسة في هذا الفرع في جريمتين الأولى جريمة ترك المسن وتعريضه للخطر الثانية هي جريمة الإخلال بأحكام المادتين 6 و30 من القانون 12-10.

اولا: جريمة ترك المسن أو تعريضه للخطر:

إن جريمة ترك المسن وتعريضه للخطر المنصوص عليها في قانون العقوبات هي ذات الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات هي ذات الجريمة المنصوص عليها في القانون 12-10، ذلك أن القانون حماية الأشخاص المسنين أحال الجرائم إلى قانون العقوبات، سواء تعلق الأمر بالعقوبات المقررة لها أو بأركان الجريمة.

1- جريمة ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان خال من الناس:

عاقب المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى 3 سنوات كل من ترك عاجزا غير قادر على حماية نفسه، بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضها في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ارتكاب جرما ذلك، ويعود سبب تسليط العقوبة على هذا الفعل الحالة البدنية أو الصحية عليها العاجز وقت تعريضه الذي يترك للخطر، أو التخلي عنه وكذلك نوعية المكان فيه المسن أو يتعرض فيه للخطر، بحيث لا توصل إليه النجدة إذا ما طلبها[1].

إذا ما نشأ عن التعريض للخطر أو الترك عجز كلي أو جزئي لمدة تتجاوز 20 يوما تشدد العقوبة في هذه الحالة من سنتين إلى 5 سنوات، ولقد استمر المشرع الجزائري في تشديد العقوبة المسلطة على هذه الجريمة إذا حدث للعاجز عجز في أحد الأعضاء أو بتر في أحد الأعضاء، أو الإصابة بعاهة مستديمة فتصبح العقوبة في هذه الحالة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وإذا نتج عن ترك العاجز أو تعويضه للخطر موته وفق هذه الحالة يعاقب المجني بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

[1]- المادة 314 من القانون االعقوبات

فإذا كان مرتكب الجريمة ممن له السلطة على العاجز أو ممن يتولون رعايته، تكون العقوبة المسلطة على هذه الجريمة كما يلي:

الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 قانون العقوبات وهي: السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في فقرة الثانية من المادة المذكورة.

3-جريمة ترك المسن أو تعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس:

تختلف في هذه الحالة العقوبة المسلطة على هذه الجريمة عن الجريمة السابقة المذكورة في المادة 314 قانون العقوبات، حيث خفف العقاب فيها وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من ترك عاجزا (الشخص المسن) غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته النفسية أو الجسدية، أو عرضه للخطر في مكان غير خال الناس ففي هذه الحالة يعاقب المجني عليه بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

ويعود سبب التخفيف كون أن الشخص المتروك أو المعرض للخطر يمكن أن تصله النجدة إذا ماطلبها.

شدد المشرع الجزائري الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما وإذا حدث بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وإذا أدى الترك أو التعويض للخطر إلى وفات العاجز (الشخص المسن) تكون العقوبة في هذه الحالة السجن من 5 إلى 10 سنوات. او 20 سنوات[1].

[1]- المادة 314 من القانون العقوبات

الحبس من 6 أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 316 من قانون العقوبات.

الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر.

السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 نمن المادة 316 قانون العقوبات.

السجن 10 إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في فقرة الرابعة من نفس المادة

ثانيا: جريمة الإخلال بأحكام المادتين 6 و30 من قانون حماية الأشخاص المسنين:

حسب نص المادة 6 من قانون حماية الأشخاص المسنين فإنه تفرض على الأشخاص المتكلفين بالأشخاص المسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية لقيام بذلك أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، لاسيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية أو النفسية.

ويفرض قانون حماية الأشخاص المسنين ذلك في المادة 30 إلزام الأشخاص المتكلفين بالأشخاص المسنين ذوي دخل بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل المذكورة في المادة 25 من القانون نفسه والتي تنص: "يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب أو بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال، أو في مؤسسة مخصصة أو هيكل استقبال بالنهار."

وكل مخالفة لهذه الالتزامات أو الواجبات تشكل في نظر القانون جريمة يعاقب عليها حسب المادة 34 من نفس القانون دون الإخلال بأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالحبس من ستة أشهر إلى 18 شهر وبغرامة من 20,000 دج الى 20,000 دج.

لم يقع الأشخاص المتكلفون بالأشخاص المسنين التكفل بأصولهم وحمايتهم ومعاملتهم باحترام وتقدير قامت هذه الجريمة في حق الجاني ولزم متابعة جزائيا وسلطت عليه العقوبة المذكورة سلفا.

الفصل الثاني

دور الأشخاص المعنوية في حماية الأشخاص المسنين

تمهيد

تعتبر الاشخاص المعنوية إحدى الجهات الناشطة في ميدان حماية الاشخاص المسنين، إذ تعتبر إحدى المؤسسات الهامة والضرورية لكل أفراد المجتمع أيا ما كان السن التي كانوا عليها، من خلال هذه الحماية يعيش الانسان في الاطمئنان وأمن واستقرار.

وفي هذا السياق، تشير الحماية الاجتماعية إلى أن دور الأشخاص المعنوية تسير سيرها الطبيعي، وتنطلق من أفاق ما حدده المجتمع من قواعد معيارية وأخلاقية، وترحيبا تلقائيا بضرورة السير اتجاه هذه التحديات، وتعرف الأشخاص المعنوية على أنها تلك المؤسسات أو النظم الاجتماعية التي ترمي إلى حماية أفراد المجتمع من الآثار السلبية نتيجة العوارض الاجتماعية اللاإرادية، وتتخذ إما وسيلة الخدمات الاجتماعية أو وسيلة الضمان الاجتماعية لتحقيق تلك الحماية.

بناء عليه لو نظرنا إلى المفهوم الواقعي للأشخاص المعنوية لوجدنا أن قواعد بنيناها ومتطلبات أبعادها ترتبط بكل ما تعنيه وتدعمه الضوابط الرسمية، فقضية حماية الأشخاص المسنين ورسوخ أبعادها دائما ما تنبع من عملية التفاعل الإيجابي بين أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة.

كما ان دور الأشخاص المعنوية من أهم الحمايات التي تسلط على الأفراد بصفة عامة وعلى فئة المسنين بصفة خاصة لذا سنتطرق إلى دراسته في هذا الفصل وسنعرض دور الدولة والأسرة في حماية الشخص المسن كمبحث أول ودور رعاية الأشخاص المسنين كمبحث ثاني.

المبحث الأول دور الدولة والأسرة في حماية الشخص المسن

جعل القانون الجزائري واجب الاهتمام ورعاية الأشخاص المسنين على الأسرة والدولة في أن واحد فجعل للأسرة واجبات جمة يجب تنفيذها في حق مسنيها، وألزم الدولة برعاية الأشخاص المسنين سواء في المؤسسات أو دعم أسرهم للاعتناء بهم وتزويدها بالمستلزمات التي تضفي على الشخص المسن عالم من الراحة سواء من الناحية المالية أو المعنوية.

وبما أن الاعتناء بالشخص المسن يعتبر واجب شرعي وقانوني في أن واحد فإن الأسرة الجزائرية والدولة الجزائرية بصفة عامة يجب قيامها بهذا الواجب من جهتين أو من منظورين، من المنظور القانوني بوصفة واجب قانوني، ومن منظور الشرعي بوصفها دولة إسلامية، وسنعرض في دراستنا دور الدولة في حماية الأشخاص المسنين كمطلب أول ودور الدولة في حماية الأشخاص المسنين كمطلب ثاني.

المطلب الأول : دور الدولة في حماية الشخص المسن

يسعى المسن إلى محاولة البحث عن رعاية أفضل لوضعيته لدى مؤسسات وهيئات أخرى خارج المجال الأسري، عندما تعجز هذه الأخيرة عن تلبية احتياجاتهم وليس بإمكان الشخص المسن، نظرا لظروفه الاجتماعية المختلفة أن يؤمن لنفسه الظروف المعيشية الملائمة الأمر لذي يفرض على أجهزة الدولة أن تسعى إلى توفير هذه الرعاية لهم، وهذا السعي الذي يحصل من جانب أجهزة الدولة لرعاية الأشخاص المسنين، مرجعة للالتزام الذي يفرضه القانون على الدولة لتتكفل بالأشخاص المسنين، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الثالثة من قانون حماية الأشخاص المسنين في فقرتها الثانية، إذ جاء فيها تضطلع بهذا الالتزام بالدرجة الأولى الأسرة لا سيما منها الفروع، والدولة والجماعات المحلية .

فموقف الدولة من رعاية الأشخاص المسنين في الجزائر ليس موقفا تطوعيا أو موقفا خيريا محضا، بل التزام يفرضه عليها التزاماتها الدولية في هذا المجال، واجب يقع على عاتقها يفرضه القانون في مجال رعاية الدولة لمواطنيها على اختلاف الفئات التي يتنمون اليها، واذا كانت الدولة تفرض الكثير من الخدمات فرضا على مواطنيها، سواء في مجال الصحة أو التعليم أو غيرها من المجالات الخدماتية، فإنها كذاك يجب أن تأخذ على عاتقها رعاية المسنين وأن تضع النظم واللوائح المنظمة لتلك الرعاية وأن لا تقتصر في ذلك على ما تفعله من رعاية مادية لهم، بل عليها أن تحدد الرعاية للمسنين في جميع نواحي حياتهم بما يوفر السعادة للشخص المسن ويرفع من معنوياته.

ولما كانت الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين من صميم الالتزامات التي يقرها القانون على أجهزة الدولة، كان من الضروري البحث عن هذه الرعاية على مستوى اللجان كفرع أول على المستوى الهيكلي كفرع ثاني.

الفرع الأول : دور الدولة على مستوى الجهاز المركزي

ان انشاء وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الممثلة للقطاع الحكومي على المستوى المركزي تعتبر في حد ذاتها، بما تحتويه من أجهزة، الجهاز المركزي الذي يقع على عاتقه مهمة رعاية الأشخاص المسنين والتكفل بإقامة الهياكل المستقبلية لهم، والإشراف على الأعمال التي تقوم بها هذه الهياكل ضمانا لتقديم الرعاية الشاملة التي يحتاجها الشخص المسن بل أن وجود هذه الوزارة في حد ذاته يعد خطوة أساسية ومهمة في مجال رعاية الأشخاص المسنين.

اولا : اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم:

تعتبر هذه اللجنة جهازا اداريا دائما يقتصر عمله في اقتراح الأعمال المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم ومتابعتها وتقييمها ويترأس هذه اللجنة السيد وزير التضامن الوطني، وتتشكل من ممثلي بعض الوزارات، وجهاز اداري دائم يقتصر عمله في اقتراح

الأعمال المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين وكذا ممثلي أجهزة الدولة ومؤسساتها، وممثلي الحركة الجمعوية[1].

وتتمثل مهام اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين في:

-السهر على تنفيذ مخطط العمل الوطني في جوانبه المتصلة باللجنة وتقييم تطبيقه إضافة إلى اقتراح الاجراءات التي يكون من شأنها حل المشاكل المحتملة الوقوع خلال تنفيذ مخطط العمل الوطني.

وتصادق هذه اللجنة على التوصيات التي تتخذها، والتقرير السنوي الذي تقدمه، في دورة عادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد أصوات الأعضاء الحاضرين يكون صوت رئيس اللجنة على حساب جهة أخرى، وا ذا كان لا بد من تقييم عمل هذه اللجنة فنقول أن أثر نشاط هذه اللجنة على ارض الواقع يكاد يكون منعدم و يعود بالنفع على الاشخاص المسنين في الجزائر و المدة الزمنية التي تفصل بين لحظة انشاء هذه اللجنة و لحظة وضع نظامها الداخلي الذي هو اداة عملها ومنظم سيرها لم يصدر الا بعد مضي ما يقارب 14 عاما , ذلك ان القرار الوزاري الذي انشا اللجنة المعينة بموجبه صدر في : 1999/07/13 و صدر النظام الداخلي لذات اللجنة في 30 جوان2013 .

ثانيا : مديرية حماية الأشخاص المسنين:

تتولى هذه المديرية مهمة حماية الأشخاص المسنين على مستوى المركزي تعرف باسم مديرية حماية الاشخاص المسنين" وهي جهاز اداري مركزي من أجهزة الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مكلفة أساسا بعدة مهام منها ما يلي:

[1] - القرار وزاري رقم 01 المؤرخ في 10 فيفري 2013 ،المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الاشخاص المسنين

وضع البرامج الخاصة بحماية المسنين وترقيتهم خصوصا الأشخاص المسنين المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب والتشجيع على ابقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي وتصور الأليات الكفيلة بمساعدة الأشخاص بالمنزل ووضع هذه الأليات موضع التنفيذ بالإضافة الى وضع التدابير الرامية إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم والتشجيع على احداث الفضاءات التي تعمل على تسلية المسن وترفيهه.

ولما كانت مهام هذه المديرية في هذا القدر من الأهمية والتنوع، لجأت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة إلى إحداث مديريتين فرعيتين تابعتين لمديرية حماية الأشخاص المسنين هما: المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم والمديرية الفرعية لإعانة ومراقبة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم.

ثالثا : المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم:

هي جهاز إداري فرعي مركزي، تعمل تحت إشراف مديرية حماية الأشخاص المسنين على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسند إليها بعض المهمات منها العمل على إعادة إدماج الشخص المسن في وسطه العائلي وترقية الأعمال والتدابير المشجعة على تحسين ظروف معيشة الشخص المسن وراحته بالإضافة الى المساهمة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وترقية الأشخاص المسنين و ارحتهم [1].

حسب أريي الشخصي من يمعن النظر في هذه المهام المسندة إلى المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين و راحتهم، يجدها على قدر كبير من الأهمية، وأن وضعها موضع التنفيذ الذي من شأنه أن يضمن الرعاية الاجتماعية المطلوبة لفائدة الأشخاص المسنين ويضمن لهم الحياة الكريمة التي نصت عليها مجموع النصوص القانونية الوطنية

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1434 ، الموافق ل10 أفريل 2013 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، ج . ر .ج . ج، عدد 20 الصادرة في 20 أفريل .2013

والدولية المقررة لهم، وتعكس من جهة ثانية مدى التزام الدولة الجزائرية بما تعهدت به دوليا في هذا المجال وغيره من المجالات الأخرى التي لها صلة بحقوق الانسان

رابعا : المديرية الفرعية الاعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم:

هي جهاز إداري مركزي فرعي تعمل تحت إشراف مديرية حماية الأشخاص المسنين على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، أسندت اليها عدة مهام من بينها المبادرة بكافة الأعمال للمساعدة بالمنزل والتي تسمح للشخص المسن بالحفاظ على استقلاليته , المبادرة بوضع برامج الموافقة التي يكون من شأنها تشجيع بقاء الشخص المسن في منزله, اقتراح العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الاجتماعية بالمنزل تجاه الأشخاص المسنين المحرومين وضمان متابعتها بعد الموافقة عليها من قبل الجهات المعنية .

اذا كانت المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين و راحتهم ذات مهام موسعة، تشمل جميع الأشخاص المسنين أيا ما كان الوضع الذي كانوا فيه، فإن المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص في المنزل ودعمهم ينحصر دورها في مجال محدود يخص فئة معينة من الأشخاص المسنين في المنزل وبذلك تكون هذه المديرية الفرعية أكثر تخصصا من المديرية السابقة[1].

الفرع الثاني : دور الدولة على المستوى المحلي

تعتبر الأجهزة الإدارية المحلية ممثلة في البلدية والولاية في اطار اللامركزية، منطلق الاهتمام بموضوع حماية الأشخاص المسنين على المستوى المحلي أو الإقليمي، يضاف إليها المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين الموجودة على مستوى المحلي وهو ما سنتطرق إليه تدريجيا[2].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المتضمن تنظيم الادارة المركزية.

[2]- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 02-21 المؤرخ في 21/02/2012 ، المتعلق بالولاية، ج. ر، ج. ج، عدد12 ،المؤرخ في 2012/02/29.

اولا : دور الولاية في حماية الشخص المسن:

تعتبر مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية الجهاز الاداري اللامركزي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المكلف بتنمية الوضع الاجتماعي على مستوى الولاية بمهام مختلفة منها:

السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاط الاجتماعي المرتبط بالحماية الاجتماعية على مستوى إقليم الولاية و تطبيق جهاز المساعدة والدعم المباشرين لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة, اتخاذ المبادرات التي يكون من شأنها ضمان التكفل بالأشخاص المعوزين أو الذي يعانون الحرمان على مستوى الولاية و تنسيق وتنشيط وتقويم برامج الحماية الاجتماعية لاسيما فيما يتعلق بمساعدة الأشخاص المسنين والمحتاجين و القيام بالزيارات التفتيشية المنتظمة إلى المؤسسات المتخصصة على المستويين الاداري والتربوي وبالإضافة إلى هذه المهام، تضمن النصوص القانونية ذات الصلة بهياكل استقبال الأشخاص المسنين للولاية دورا في تسيير شؤون هذه الهياكل، منها رئاسة الوالي أو ممثلا عنه لمجلس الادارة، ويعود لمديرية النشاط الاجتماعي التي يسميها المرسوم التنفيذي رقم 135-13 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2013 المحدد لشروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن "بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن"، مسألة تسليم هذه البطاقة للشخص المسن قصد استعمالها والاستفادة من المساعدات الاجتماعية، وتمنح هذه البطاقة للشخص المسن البالغ من العمر 65 عاما فما فوق بعد أن يضع هذا الأخير ملفا قانونيا لدى مصلحة النشاط الاجتماعي لبلدية إقامته وتحتوي هذه البطاقة المعلومات الشخصية، وتبين الامتيازات المقررة لفائدة الشخص المسن في التشريع والتنظيم المعمول به وتسجل هذه البطاقة في دفتر خاص

من حق المسن الذي ضاعت منه هذه البطاقة لأي سبب من الأسباب بطلب الحصول على بطاقة جديدة بعد أن يقدم لمصالح الولاية المختصة تصريحا بالضياع، صاد ار من المصالح المختصة

إذا فإن رعاية الأشخاص المسنين على مستوى الولاية، كما أسلفنا بيانه، التزام واقع على عاتقها بموجب نصوص القانون، فقد نصت المادة 96 من قانون الولاية على عدة فئات يجب ضمان المساعدة الاجتماعية لها على المستوى الولائي ومن بينها فئة المسنين، سواء ذكرت صراحة أو ضمنى.

ثانيا : دور البلدية:

تمارس البلدية الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون الذي يحدد لها هذه الصلاحيات وتساهم مع الدولة وبشكل خاص، في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطن وتحسينه، وفي مجال حماية الأشخاص المسنين فإن القانون يرتب على عاتق البلدية ضمان رعايتهم والسهر على حمايتهم، في فرض قانون البلدية على هذه الأخيرة واجب حصر هذه الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في اطار السياسات الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، ولا يخرج المسن عن هذه الفئات المذكورة.

وتساهم البلدية في حماية الشخص المسن من خلال ثلاث مجالات وهي:

1- نظام الشبكة الاجتماعية:

إن الشبكة الاجتماعية تزود البلديات بكل الوسائل لأجل إنجاز الأنشطة التي لها صلة بالحماية الاجتماعية لصالح المواطنين ولفائدتهم مثل، التحقق من هوية المستفيدين من خدمات الشبكة الاجتماعية المعتمدين على القوائم المخصصة لهذا الغرض.

2- بطاقة المسن:

لا تسلم هذه البطاقة إلا للأشخاص المسنين البالغين من العمر 65 عاما فما فوق وذلك تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون 12-10 المؤرخ في 29/12/2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، إذ يتوجب على الشخص المسن إرسال أو إيداع الملف بنفسه أو بواسطة ممثله المؤهل قانونا لدى مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية التي تقيم هذا الشخص المسن.

يمكن القول بأن البلدية يتعلق بمنح بطاقة المسن لمستحقيها لا يدعو أن يكون مجرد وسيط بريدي "بين المسن ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، إذ أن دراسة الملف واتخاذ القرار بشأنه يرجع ابتداء وانتهاء لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وكان الأولى أن يكون منح هذه البطاقة من اختصاص بلدية اختصاص الشخص المسن[1].

3- دور المسنين:

من المجالات التي تساهم البلدية من خلالها في حماية الشخص المسن ورعاية مساهمتها أو مشاركتها في إدارة دار المسنين من خلال المشاركة في مجلس إدارة هذه الأخيرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى تساهم البلدية في تموين هذه دور من خلال المساهمة التي تقوم بها الجماعات المحلية، وتساهم البلدية في الرعاية الأشخاص المسنين، ولو بطريقة غير مباشرة، من خلال تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظام والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن ثم كان تشجيع الجمعيات المهتمة برعاية المسنين هو الاهتمام بالشخص المسن ذاته.

[1]- قانون رقم 12-10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

المطلب الثاني : دور الأسرة في حماية الأشخاص المسنين

يعتبر الأشخاص المسنين نواة الأسرة ومركزها قد أفنوا عمرهم وشبابهم لتنمية أسرهم ورعاية فروعهم، أفلا يستحق هذا المسن الرعاية والحماية والحنان بعد أن تحولوا من قوة إلى ضعف بعد طول عطاء، لقد ألقت مختلف النصوص القانونية سواء العربية أو غير العربية واجب رعاية الأشخاص المسنين على عاتق أسرهم ويعتبر أيضا واجب شرعي كون أن الله عز وجل حث الأبناء على الاعتناء بآبائهم وطاعتهم لآبائهم .

بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري في المادة 77 [1] منه نص على: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث"، وبما أن القانون يفرض على الأسرة وخاصة الفروع واجب حماية الأشخاص المسنين خاصة الرعاية المعنوية والصحية فسنبين في هذا المطلب الرعاية المعنوية للشخص المسن من قبل أسرته كفرع أول والرعاية الصحية، ومسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور الأسرة كفرع ثاني سنشير إشارة خفيفة إلى سوء معاملة الشخص المسن من قبل أسرته.

الفرع الأول : الرعاية المعنوية للشخص المسن

تلعب الأسرة دورا معنويا وتشجيعيا لا يستهان به في دعم المسن للقيام ببعض الأعمال والأنشطة التي يكون الهدف منها ملء وقت فراغه، ومن جملة هذه الأنشطة النشاط الفكري المتمثل في القراءة والمطالعة وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، وممارسة الرياضة التي تتمثل في القيام ببعض الحركات التي تناسب سنة وسلامة أعضاء جسمه، وممارسة بعض الهوايات التي يميل اليها أقرانه في هذا السن كالعناية بالنباتات في الحدائق المنزلية، وصنع بعض الأشياء التقليدية اليدوية.

وهناك عدة طرق في يد أسرة المسن تجعل من الشخص المسن ذا نفع كبير ولا تحسسه بانتهاء مهامه، وأنه لا يصلح لأي شيء، مما يجعله في حالة نفسية سيئة ويشعر باكتئاب

[1]- -المادة 77من قانون الأسرة.

دائم. فتهميش أسرته له يجعله يشعر بأن لا فائدة من بقائه حيا وقد يؤدي به إلى الانتحار، فحياة الشخص المسن النفسية في يد أفراد أسرته، فلهم أن يجعلوا منها زهرة متفتحة أو خريف مكتئب.[1].

الفرع الثاني: الرعاية الصحية للشخص المسن ومسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور الأسرة

بعد كل الجهد والعمل الذي قدمه الشخص المسن في حياته لرعاية أسرته، صار هذا الواجب بعد بلوغه سن الشيخوخة واجبا على أبناءه أو أفراد أسرته ككل، خاصة أنه صار عاجزا عن ما كان يقوم به سابقا، وفي ظل التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لحقت بالأسرة الجزائرية، ونتيجة للظروف الاجتماعية القاسية التي تتعرض لها هذه الأخيرة المتمثلة في غلاء المعيشة لغلاء الأسعار، أصحبت الأسرة غير قادرة على رعاية الأشخاص المسنين فيها رعاية تامة الأمر الذي دفع بالدولة إلى التدخل إلى جانب الأسرة لمساعدتها، وهذا ما سنتناوله في دراستنا لهذا الفرع.

أولا: الرعاية الصحية:

نص قانون حماية الأشخاص المسنين في الجزائر على ضمان التكفل الطبي والاجتماعي لفائدة هذه فئة من أفراد المجتمع، وجعلت هذا الحق واجبا على الأسرة أولا وعلى الدولة ثانيا وتلعب الأسرة دو ار هاما في تحقيق الصحة النفسية للمسنين من خلال تفهم التغيرات النفسية والانفعالية التي تطرا على المسن والتي تتطلب على الأسرة أخذها بعين الاعتبار منها:

[1] – الرعاية الأسرية والحيوية والدور التشجيعي ، الأسرة ورعاية المسنين، الموقع الإلكتروني بتاريخ 2020/03/20

WWW .ALAN UAE . COM/UAE/SHOW .TOPICS-228.HTML

تكليف المسن ببعض المسؤوليات العائلية، الأخذ برايه في المواضيع المختلفة حتى يشعر هذا الأخير بأهميته ودوره في الأسرة التي ينتمي اليها, اشراكه في المناسبات العائلية والاجتماعية.

هذا الاهتمام بالشخص المسن يقي هذا الأخير من الكثير من الأمراض، ومن جهة أخرى من واجب الأسرة اتجاه أشخاصها المسنين أن تسهر على الحفاظ على صحتهم من الأمراض المختلفة التي قد تلحق أجسامهم بسبب ضعف المناعة، وعدم قدرة جسمه على المقاومة، وذلك بإخضاعهم للعلاج وتوفير الأدوية لهم، وعرضهم على الأطباء للفحوص والتحاليل لأن من شأن ذلك أن يعزز الصحة الجيدة لهم[1].

ثانيا: مسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور الأسرة اتجاه المسنين:

في كنف التغيرات الطارئة على المجتمع والأسرة الجزائرية الصفة خاصة وتغير نمط هذه الأخيرة من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، وللظروف المعيشية القاسية مثل غلاء الأسعار كان لازما على الدولة الجزائرية التدخل ومساعدة الأسرة في واجبها اتجاه مسنيها وذلك من خلال: الدعم المادي لأسرة المسن والوساطة العائلية.

1- الدعم المادي لأسرة المسن

ينص قانون حماية الأشخاص المسنين في المادة 07 على استفادة الفروع الذين يتكفلون بالأشخاص المسنين، ولا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم من اعانة الدولة لهم للقيام بهذا الواجب على عاتقهم، وينص نفس القانون على تلقي الأسرة المحرومة أو في حالة هشة إعانة من الدولة، والجماعات المحلية، وكذا الهيئات المتخصصة، إذا كان لديها شخصا مسنا لإبقائه في وسطه العائلي والاجتماعي وذلك في اطار ما تقضي به قيمنا الوطنية والإسلامية والاجتماعية.

[1]- -محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2007 ،ص123.

وحسب هذا النص فإن المشرع لم يحدد طبيعة هذه المساعدة أو الإعانة المادية، وهل تكون في شكل مبالغ المالية، أو أشياء مادية يحتاج اليها المسن كاالباس والدواء، ولكن مادام النص قد جاء عاما فإن هذه المساعدة أو هذا الدعم المادي، يمكن أن يكون قيمة مالية أو أن يكون في شكل أي مساعدة مادية أخرى حسب حالة المسن وما يؤسف له في هذا المجال أن يكون في شكل إصداره إلى غاية اليوم، ولا ندري ما السبب الذي يحول دون إصدار هذه المراسيم التنفيذية إلى غاية اليوم، في مسائل جد حساسة، وضرورية للشخص المسن الذي يعاني فروعه من الحرمان.

2-الوساطة العائلية والاجتماعية:

يقصد بالوساطة العائلية والاجتماعية ذلك الشكل من اشكال بناء أو إعادة العلاقة العائلية الذي يدور حول استقلالية الأشخاص المعنيين بوضعية الانقطاع أو الانفصال في هذه العلاقة ومن خلال وسيط مستقل وحيادي، دو خبرة، وليس له سلطة القرار، ويعمل على إدارة الخلاف القائم بينهم بغرض إعادة الأمور إلى نصابها، وبناء عليه يهدف عمل الوسيط العائلي إلى وضع حماية العلاقات العائلية من قبل أشخاص مؤهلين للقيام بهذا الدور.

وفي قانون حماية الأشخاص المسنين نص المشرع الجزائري على نظام الوساطة العائلية دون أن يتطرق إلى معناه، وذلك من خلال نص المادة 12 منه إذ جاء فيها: يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسط عائلي[1].

ومما سبق ذكره فان هناك بعض الاسر التي لا تعتني بمسنيها بل وبالعكس تماما قد تسيء معاملتها وتتعدى على حقوقها، وسنعرض بعض أنواع سواء معاملة الأسر لمسنيها

[1]- محمد سيد فهمي ،مرجع سابق. ص. 126-127.

أ- الإهمال:

ويندرج هذا نوع في صورة الإيذاء العاطفي للشخص المسن من طرف أسرته، ويشمل فرض العزلة على السن، والبخل عليه بالمحبة وعدم مساعدته على المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهمه وتهم محيطة الذي يعيش فيه، وأيضا الشتم أو القهر أو أي تصرف لا إنساني اتجاهه، مما يسبب له الخوف أو الألم الوجداني وأيضا الاستخفاف بالمسن وبآرائه أو عزله عن الأصدقاء الذين هم من سنه سواء بالمناورة أو التهديد، وأيضا التقصير في إنجاز الواجبات الخاصة بهم كالتأخر في اعطائهم الدواء والطعام، أو منعهم من ذلك، وتركهم منعزلين، ولعل أهم صور الإهمال التي يتعرض لها الشخص المسن، إهمال الأشخاص المسؤولين عليه واللامبالاة به[1].

ب- الاستغلال المالي:

يقصد بالاستغلال المالي سوء استخدام الأموال الخاصة بالشخص المسن دون معرفته أو علمه، ودون الحصول على موافقة منه، واستعمالها في الأشياء التي لا تعود عليه بالفائدة والنفع و من جملة الامثلة على الاستغلال المالي السرقة ,انفاق أمواله في الأغراض التي لا يريدها والقيام بتحصيل معاشه بدلا منه و انفاقه فيما لا يعنيه , واستعمال دفتر شيكاته دون موافقته...الخ .

ويتضمن سوء الاستغلال المالي هذا جانبين، هما جانب المادي، والجانب المالي، وهذا الأخير عادة ما يتورط فيه أقارب المسن كالزوجة أو المشرفة على خدمة المسن.

[1]- محمد سيد فهمي ،مرجع سابق. ص 128..

المبحث الثاني : مؤسسة رعاية الاشخاص المسنين

استحدثت الدولة العديد من مراكز خاصة بهذه الفئة الهشة نظرا لازدياد عددهم يوما بعد يوم وكذلك تعرضهم لظلم كبير من طرف أسرهم أو من المجتمع هذا ما أدى بالدولة إلى إنشاء دور مسنين تتكفل برعايتهم خاصة للذين يعيشون في وضعية اجتماعية صعبة وقاسية.

كما تلعب هذه المؤسسة دورا في غاية الأهمية في رعاية هؤلاء الاشخاص نظرا للأمان والاستقرار الذي تقدمه لهم في حياتهم، لذا الدولة عند وضعها لمثل هذه المؤسسات نجد أنها أعطت أهمية كبيرة لهذه الفئة وهذا نظرا لقيامها بدراستها وتحليل احتياجاتها والسعي الدؤوب للوصول إلى رؤى جديدة تمكن الأشخاص المسنين اليوم أو غدا من الإحسان بأنهم ما ازلوا وسيظلون جزءا متكاملا من المجتمع، لهم الحق في الحصول على القروض المناسبة للمشاركة الفعالة طبقا لقدراتهم في تنمية المجتمع وترقيته.

لذا سندرس في هذا المبحث مؤسسة رعاية في مطلبين نذكر في المطلب الأول شروط الالتحاق بالمؤسسة، أما في المطلب الثاني نذكر النظام الداخلي لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين.

المطلب الأول : تعريف مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

عرف البعض مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين على أنها: "هو ذلك المكان الذي يلحق المسنون الذين تعوزهم القدرة على خدمة أنفسهم، ولا يوجد في أسرهم من يستطيع رعايتهم والعناية بهم[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف دور المسنين على أنها" مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[1]– حسين عبد الحميد رشوان، الزمن ل ن كبر الس ، د ارسة في علم اجتماع الشيخوخة، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، .241ص، 2011

ومن خلال التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري يمكن القول أن: دور المسنين عبارة عن مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية كونها تدار بمنظمة عامة كما أنها تخضع لأحكام القانون العام كغيرها من المؤسسات الأخرى وهما القانون الاداري والمالي[1].

ويرجع الهدف من إنشاء هذه المؤسسة إلى توفير نوعا من الخدمات المتنوعة للأشخاص المسنين التي لم يحظوا بها في وسطهم العائلي سوء كانت إلى جانب هذه الخدمات الخدمة الثقافية والترفيهية لأجل ادماجهم داخل النشاطات الاجتماعية حتى يكمن انسجامهم بينهم وبين الفئات الأخرى من المجتمعات، وهذه الخدمة لا يستطيعون الحصول عليها بمفردهم خارج هذه المؤسسات.

ونجد أنواع كثيرة لدور المسنين من حيث الدور الذي تلعبه لفائدة الأشخاص المسنين وأهم هذه الأنواع التي نجدها في مختلف دول العالم تقريبا، دور المتقاعدين الذي يمكن أن يكون سكنا.

مستقلا محميا، حيث تستقبل الأشخاص المسنين القادرين على خدمة أنفسهم، كما نجد دور الراحة للأشخاص المسنين وهي تعتبر مؤسسة مخصصة لاستقبال ايواء الأشخاص المسنين لا تقل أعمارهم عن 60 عاما، إلى جانب دور الراحة والعلاج وهي مخصصة لعلاج الأشخاص المسنين الذين يعانون من الأمراض المزمنة.

أما إذا رجعنا إلى القانون الجزائري، تحديدا إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 7مارس 2012 نجد أن المشرع قد نص على نوعين فقط من دور المسنين

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في07 مارس 2012 ،المتعلق تحديد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها.

وهما: المؤسسات المخصصة للأشخاص المسنين، ومراكز استقبال الأشخاص المسنين بالنهار.

ويلاحظ أن هذين النوعين من هيكلا الاستقبال التي وفرها المشرع لفئة الأشخاص المسنين منها ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت.

وتخضع مؤسسات رعاية المسنين إلى الرقابة الفنية والصحية لوزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية، كما أنه لا يتم اللجوء إلى الايواء بهذه المؤسسات إلا عند الضرورة.

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بعمل مؤسسة رعاية الاشخاص المسنين

وفرت الدولة لفئة المسنين مؤسسات رعاية خاصة بهم نظرا لعجزهم عن توفير الحماية لأنفسهم والرعاية الكاملة للائقة بهم، ولا يتم اللجوء إلى هذه المؤسسات إلا عند الضرورة الحتمية وقد وضعت مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين شروطا للالتحاق بها، وهذه الشروط على قسمين قسم خاص بالشخص المسن وقسم خاص بعمل المؤسسة[1].

أولا: الشروط الخاصة بالشخص المسن:

اخضعت مؤسسة رعاية الاشخاص المسنين الفئة التي ترغب في الالتحاق بها إلى شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص المسنين، وفي حالة عدم توفر الشروط التي نص عليها القانون الشخص المسن لا يمكن للمسن الالتحاق بهذه المؤسسة وهذه الشروط كمايلي:

لا يلتحق بدار رعاية المسنين إلا الأشخاص البالغون من العمر 65 عاما فما فوق المسنون المحرومون أو بدون روابط عائلية أو أولئك الموجودين في وضعية عائلية صعبة

كما تستقبل بصفة دائمة ومؤقتة وفي الحالات الاستثنائية الأشخاص المسنون البالغون من العمر 65 عاما فما فوق في وضعية عائلية أو اجتماعية متكفل بهم من قبل الفروع ذوي دخل كاف، وتسلم للأشخاص المسنين بطاقة خاصة بهم تسمى ببطاقة المسن

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 113–12 المتعلق بتحديد شروط وضع المؤسسات المتخصصة.

البالغين من العمر 65 عاما فما فوق وهذا تطبيقا لأحكام المادة 40 من قانون رقم 12-10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين[1].

ولا يقبل الشخص المسن إلا بعد إن تقوم اللجنة المعنية بدراسة ملف الشخص المسن، ونتائج التحقيق الاجتماعي الذي يجرى بشأنه ويخضع له المقيم الشخص المسن الذي يتم قبوله

من قبل اللجنة إجباريا عند التحاقه بدار المسنين إلى الفحص الطبي الذي يجريه طبيب الدار المعينة.

ويشمل ملف الشخص المسن الوثائق الأتية:

نسخة مطابقة من بطاقة التعريف الوطنية، شهادة الميلاد، صورتان شمسيتان حديثتان، شهادتان طبيتان (طب العقلي وطب الم ارض الصدرية)، يصرح فيهما بأن المعني غير مصاب بأي مرض معدي أو عقلي من شأنه أن يشكل خطرا على حياة المقيمين، إلى جانب جدول الضرائب للشخص المسن ذوي دخل كاف بالإضافة الى شهادة الانضمام أو عدم الانضمام للصندوق الوطني للأجراء أو غير الاجراء.

ثانيا: شروط عمل المؤسسة رعاية الأشخاص المسنين:

لا يمكن الالتحاق بهذه المؤسسة ولا يمكن القبول إلا إذا قدم طلب من الشخص نفسه أو بطلب من مصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية التي توجد دار المسنين بإقليمها

وتوجد على مستوى كل بلدية دار من دور المسنين لجنة خاصة تعرف باسم " لجنة القبول "حيث تتولى بنفسها طلبات الالتحاق بهذه الدور تتكون أساسا من: مدير لمؤسسة،

[1]- قانون رقم 12-10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

رئيسا، وممثلا عن نشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية التي توجد على إقليمها، وطبيبا للمؤسسة، ونفسيا عياديا ومساعدا اجتماعيا، ومربيا متخصصا[1].

كما ألزم القانون على الشخص البالغ من العمر 65 سنة فما فوق في وضعية عائلية أو اجتماعية صعبة من ذوي الدخل الكافي المتكفل بهم من طرف الفروع ذوي الدخل الكافي في المساهمة المالية المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، هذه الفئة موضوع تعهد بين مدير دار الأشخاص المسنين والشخص المسن المعني.

كما يفرض القانون أيضا على الشخص المسن الذي يعيش في وسط عائلي ومستفيد الاستقبال النهاري أن يكون هذا المسن بالغا من العمر 65 سنة فما فوق، ولا يعاني من أي مرض معدي ويعيش وحده أو في عائلي ويتمتع بالاستقلالية، ولا يعاني من أي مرض نفسي أو عقلي.

ويفرض القانون كذلك على شخص المسن المقيم في دار المسنين الذي يحتاج إلى علاجات دقيقة أو يعاني من فقدان الاستقلالية أو اعراض قوية للهيجان العقلي، وخاصة أولئك الميالين للهروب عدم ابقائهم في دور مسنين ِ واحالتهم إلى مصلحة ملائمة لوضعيتهم الصحية للتكفل بهم.

_1

المطلب الثاني : النظام الداخلي لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

تخضع مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين إلى نظام داخلي يسير من طرف مدير تلك المؤسسة إذ نجد داخل مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين قوانين خاصة بها يتطلب من كل طرف داخل المؤسسة الخضوع لهذه القوانين كغيرها من المؤسسات الإدارية الأخرى نبين خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين تسيير وتنظيم مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين في الفرع الأول ونذكر مهام مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين في الفرع الثاني

الفرع الأول : تسييير مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين

تمتلك مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين أجهزة إدارية تقوم بتسييرها تسييرا دقيقا حتى تتصف هذه المؤسسة بنظام لائق بها إلى جانب هذا تضمن للأشخاص المسنين المقيمين بها نوعا من الأمان والنظام للعيش فيها وتكمن الأجهزة الإدارية لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين من المدير، مجلس الإدارة والمجلس الاجتماعي النفسي.

بالنسبة للمدير يتم تعيينه من طرف وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة، ويتولى بنفسه تسيير مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين ونجد لمدير هذه المؤسسة مهاما متعددة ومتنوعة حيث يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمثل مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين أمام الجهات القضائية وفي جميع الأعمال المتصلة بالحياة المدنية للدار، واعداد ميزانية المؤسسة وحساباتها ٍ واعداد برنامج نشاط الدار المشرف على تسييرها وكذا الحصيلة السنوية للمؤسسة كما يتولى إبرام الصفقات والعقود والاتفاقات طبقا للقوانين, السارية المفعول في هذا المجال ، و تعيين الموظفين والمستخدمين الذين لا يتطلب تعيينهم نمطا معينا من أنماط التعيين الأخرى لتولي المناصب داخل المؤسسة وممارسة السلطة السلمية على ٍ مجموع العاملين في المؤسسة طبقا للقوانين ذات الصلة بهذا الموضوع و اعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة التي يديرها وله وحده حق الأمر بالصرف في ميزانية المؤسسة.

ونجد كذلك مجلس الإدارة حيث يتراسه والي الولاية، ويتكون هذا المجلس من ممثل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، وممثل عن مديرية الصحة والسكان بها، وممثلا عن

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على مستوى الولاية، وممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء على مستوى الولاية، وممثلا عن صندوق التقاعد على مستوى الولاية، وممثلا عن المجلس الشعبي البلدي لمقر تواجد دار المسنين وممثلا عن الموظفين الاداريين لها، وممثلين إثنين عن جمعيتين عاملتين في مجال رعاية الأشخاص المسنين.

قوم أعضاء مجلس ادارة دار المسنين والي لولاية التي توجد دار المسنين على إقليمها بعد اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، ويمارس مهامه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد دون أن يحدد القانون عدد مرات التجديد التي يخضع لها هذا المجلس.

ويعقد مجلس إدارة دار المسنين اجتماعاته مرتين في سنة على الأقل في شكل دورات عادية، وله عند الضرورة أن يعقد أكثر من ذلك، كما له أن يجتمع في دورة غير عادية وفي كلا الحالتين تكون اجتماعات هذا المجلس بناء على طلب من السلطة الوصية عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 12-113

وحتى تصح جميع مداولات مجلس إدارة دار المسنين يشترط القانون ضرورة حضور نصف عدد أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب يجتمع المجلس المذكور مرة ثانية بعد استدعاء ثان لكافة أعضائه وذلك خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ الاجتماع الأول المؤجل وتصح مداولات المجلس في المرة الثانية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ القرارات مجلس الإدارة لدار المسنين بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين في جلسة المداولة، وإذا تساوت الأصوات يرجع صوت الرئيس وتدون جميع مداولات المجلس المعني في محاضر لترسل فيما بعد إلى الوزارة الوصية وأعضاء المجلس في المجلس في أجل أقصاه شهرا من انعقاد المجلس، وتكون مداولات المجلس في أجل الثلاثين يوما التالية

لإرسال محاضر المداولات إلى الجهة الوصية إلا في حالة الاعتراض الصريح لهذه الأخيرة إذا تم في الآجال المحددة قانونا، عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 12-113. [1].

اما الجهاز الأخير لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين نجد المجلس النفسي حيث يتولى هذا المجلس دراسة الاقتراحات بداءِ وتقيميها وا لآراء بشأنها، وتقديم الآراء والاقتراحات التي يراها مفيدة للمسن، ويصدر التوصيات بهذا الشأن وبكل ما يرتبط بالمهام المسندة لهذه الدور.

ويتشكل المجلس الاجتماعي والنفسي لدار المسنين من مدير المؤسسة رئيسا، وممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وطبية، ونفساني عيادي، ومساعد اجتماعي ومرب متخصص ينتخبه نظراؤه من المربيين العاملين بالدار، ومساعد للحياة اليومية ينتخبه نظراؤه وممرض وممثل عن الخلية الجوارية المختص إقليما، أي الخلية الناشطة في ميدان حماية حقوق الأشخاص المسنين على مستوى الإقليم الذي توجد دار المسنين في محيطه ذلك طبقا لمضمون المرسوم التنفيذي رقم 12-113.

وإذا تعلقت المسائل التي يتولى المجلس الاجتماعي والنفسي دراستها وتقديم الاقتراحات بشأنها بمسائل ذات طابع فني لا يحيط به أعضاء المجلس المذكور علما، فلهذا الأخير حق الالتجاء إلى ذوي الخبرة والكفاءة في المجال الذي ينشط فيه هذا المجلس للاستفادة من خبراتهم بما يعود بالفائدة على المسنين ونزلائها عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 12-113.

ويتولى مدير دار المسنين، وفقا للصلاحيات الممنوحة له تعيين أعضاء المجلس الاجتماعي النفسي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد دون أن يحدد لذلك سقفا أعلى، مما يدل

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في07 مارس 2012 ،المتعلق تحديد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها.

على أن هذا التجديد متروك للسلطة التقديرية الإدارة الدار عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 12-113.

ويعقد المجلس الاجتماعي النفسي اجتماعاته كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على طلب من مدير الدار مدير المجلس، وله أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى مثل هذا الاجتماع بناء على طلب من رئيس المجلس أو ثلاثي أعضاءه.

ويتولى مدير المؤسسة باعتباره هو رئيس لاجتماعي النفسي إعداد جدول أعمال هذه الجلسات الذي يرسله رفقة الاستدعاء إلى كافة أعضاء المجلس في الثمانية أيام السابقة على تاريخ انعقاد الجلسة، ولا تصدر قرارات هذا المجلس ولا تصح إلا إذا حضر الاجتماع الذي تتخذ فيه القرارات نصف عدد أعضائه على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب قانونا، يجتمع المجلس الاجتماعي النفسي من جديد خلال الثمانية أيام اللاحقة على الاجتماع الأول المؤجل وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب ثانية، تتخذ جميع القرارات وتصبح صحيحة، وتصح المداولة بشأنها مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين، وأعتقد أن مثل هذا الإجراء هو الأصوب خصوصا إذا كان المرض يتعلق بمسائل في غاية الأهمية للشخص المسن والتي لا تحتمل التأجيل

وتتخذ جميع القرارات التي يتخذها المجلس الاجتماعي النفسي لدار المسنين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي بين الحاضرين يكون صوت الرئيس مرجحا لجهة على حساب الأخرى عملا بمضمون المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم12-113.

وتدون جميع الآراء والمقترحات في محاضر خاصة، يوقعها رئيس المجلس وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل المؤسسة أو الدار، ويعد المدير المعني (مدير المجلس) تقريرا سنويا عن نشاطات التي يقوم بها المجلس الاجتماعي النفسي، ويرسله إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

ومن المهام المسندة للمجلس الاجتماعي النفسي لدار المسنين في:

دراسة برامج النشاطات الاجتماعية والنفسية والسهر على تنسيقها ومتابعة تنفيذه.

رصد واعداد التقنيات الملائمة بالأشخاص المسنين واقتراحها على جهات التي يعود إليها أمر الفصل في هذه المسائل.

يتولى المجلس الاجتماعي والنفسي لدار المسنين مسألة توجيه الأشخاص المسنين الذين تستقبلهم الدار.

تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتكفل الطبي والنفسي بالشخص المسن واستعادة الإدماج.

الاجتماعي لهم عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 12-113.

الفرع الثاني : مهام دور الأشخاص المسنين ودور الخواص في حماية الأشخاص المسنين

جعل القانون الجزائري للأشخاص المسنين دور خاص بهم أنشأ بقصد وتدبير من المجتمع لتحقيق أهداف معينة، أبرزها توفير الاستقرار النفسي والاجتماعي لهم، ومواجهة المشكلات التي وإنسانية، وتقوم المؤسسة المتخصصة في استقبال عجزت أسرهم عن حلها بطريقة علمية الأشخاص المسنين والعاملة على حمايتهم ورعايتهم بعدة مهام أساسية تكون صلب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسة والتي سنبينها في دراستنا لهذا الفرع.

يمكن للخواص سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية أن ينشأ مؤسسات خاصة لاستقبال الأشخاص المسنين أو أن يقدموا خدمات خاصة خيرية لهم، وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم

التنفيذي رقم 2000-39 المؤرخ في 7 فبراير 2000 للقانون الاساسي للمؤسسات والخدمات الخاصة الشخص المسن من خلال دراستنا لهذا الفرع [1].

أولا: مهام دور الأشخاص المسنين:

لا يلتحق بدار المسنين إلا الأشخاص المسنين البالغين من العمر 65 سنة فما فوق، ولهذا يكون لدور المسنين مهام عديدة للتكفل بهذه الفئة خصوصا لصعوبة التعامل معها، وتتولى المؤسسة المتخصصة في استقبال الأشخاص المسنين والعاملة على حمايتهم ورعايتهم بعدة مهام أساسية تكون صلب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسة والمتمثلة فيما يلي:

استقبال الأشخاص المسنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والذين تم قبولهم من قبل لجنة القبول المتواجدة على مستوى دور من دور المسنين، وضمان التكفل الاجتماعي والنفسي المناسب لهم.

العمل على تنشيط وتقوية الروابط والعلاقات مع أسر الأشخاص المسنين ومحيط المؤسسة المستقبلة لهم.

ضمان الايواء والطعام السليم والمتوازن، والنظافة، واللباس لهؤلاء المسنين.

اقتراح كل النشاطات المشجعة على إدماج العائلي للأشخاص المسنين الذين هم وضعية اهمال عائلي وضمان مرافقتهم.

اتخاذ كل المساعي والدعم لدى عائلات الاستقبال الراغبة في استقبال الأشخاص المسنين ومرافقتهم والتكفل بهم.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 39-2000 المؤرخ في 07 فبراير 2000 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية وكيفيات إحداثها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج، عدد 05 المؤرخ في 04 ذو القعدة عام 142 الموافق ل 09 فبراير .2000

ضمان النشاطات الهادفة إلى رفاهية الأشخاص المسنين المتكفل بهم، ولاسيما منها الأنشطة الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية.

المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبلين وتوفير الرفاهية لهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية.

وتجدر الإشارة أن هذه المهام التي أسلفنا بيانها تخص بالأساس الأشخاص المسنين المقيمين إقامة دائمة في دور المسنين، وأما مهامها اتجاه الأشخاص المسنين نهارا استقبال مؤقتة فتخلص فيما يلي:

مساعدة الأشخاص المسنين المستقبلين نهارا على الحفاظ أو الابقاء على استقبالهم من خلال التكفل الفردي بهم وعلاجهم علاجا ملائما.

تطوير النشاطات الرامية المشغلة لهم، والورشات الشغالة لفائدة الأشخاص المسنين المستقبلين التي ترمي إلى دعمهم وتوفير الرفاهية لهم.

– تقديم الدعم النفسي لهؤلاء المسنين بنا يخفف من معاناتهم.

– توفير العلاج والخدمات الملائمة لهم بالاتصال مع القطاعات المعنية

المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبلين استقبالا نهاريا، وتوفير وسائل الراحة والترقية بما يحقق رفاهيتهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية الناشطة في مجال رعاية الأشخاص المسنين وحمايتهم

تطوير النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية والهادفة إلى توفير رفاهية الشخص المسن المستقبل

– تقديم المساعدة للأشخاص والمرافقة في جميع المساعي الرامية إلى التكفل بمشاكل هذه الفئة

– تشجيع التبادل في الأفكار والكلام بين الأشخاص المسنين الذين يقيمون اقامة دائمة في دار المسنين والأشخاص المسنين المستقبلين بنفس الذي يقيمون اقامة دائمة في دار المسنين

والأشخاص المسنين المستقبلين بنفس الدار استقبالا نهاريا قصد الابقاء على الروابط الاجتماعية بين الأشخاص المسنين، لمحاربة كل أشكال الوحدة والعزلة والفراغ الذي يعاني منه المسنون عادة وكذا سوء المعيشة التي يعاني منها الشخص المسن

ثانيا: دور الخواص في حماية الأشخاص المسنين:

تخضع المؤسسة والخدمة الخاصة الخيرية لأحكام القانون الخاص وتتمتع كلاهما بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتنشأ هذه المؤسسة والخدمات إما من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص بغرض تقديم مهمة خيرية لفائدة الأشخاص الذين هم في وضع صعب أو في حالة بأس أو مرض، (قد يندرج الأشخاص المسنين ضمن واحدة من هذه الطوائف التي يتم استقبالها من قبل المؤسسات والخدمات الخيرية الخاصة)

تنشأ هذه المؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية وفقا للشروط المحددة في القانون الخاص بها إذ يشترط في الأشخاص الذين يتولون تأسيس أو إدارة تسيير هذا النوع من المؤسسات أو الخدمات أن يكونوا من جنسية جزائرية، يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية، لم يتركبوا سلوكا مخالفا للمصالح الوطنية للبلاد أثناء الثورة، ولم يحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ولا تستطيع هذه المؤسسات مزاولة نشاطها وضمان وجودها القانوني إلا بإيداع تصريح التأسيس الخاص بها لدى وزير الداخلية إذا كانت هذه الأخيرة ذات طابع وطني، أو لدى الوالي المعني إذا كانت هذه المؤسسة ذات طابع محلي، ويذكر في التصريح المقدم لهذه الجهات ما يلي

القائمة الإسمية للأعضاء المؤسسين، توقعاتهم، وظائفهم، عناوين إقامتهم، تاريخ ومكان ازديادهم، الجنسية التي يحملونها

- تحديد الأجهزة المديرة لها عند الاقتضاء
- مقر المؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية.
- الأغراض والأهداف المسطرة لإنشائها
- الموارد المالية المتحصل عليها.

– الطبيعة القانونية ومصدر الأملاك العقارية التي تملكها المؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية

النظام الداخلي للمؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية

– المشرع النفسي البيداغوجي والاجتماعي والتربوي الذي تعده هذه المؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية لفائدة فئة المواطنين المتكفل بهم من قبلها.

تكمن الموارد المالية للمؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية في الإعانات المالية المحتملة التي تقدمها الدولة بعنوان الأهداف والمهام ذات الطابع الخيري، والإعانات المالية التي تقدمها الجماعات المحلية على أساس اتفاقية أو عقد ش اركة بين هذه الأخيرة والمؤسسات المعنية والإعانات المالية التي تقدمها المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة، الهيئات و الوصايا الممنوحة لها في اطار التشريع والتنظيم المعمول به، الافتر اضات، عائدات الاستثما ارت المنفذة، والعائدات المتصلة بنشاط المؤسسة .تستفيد المؤسسات الخيرية وجوبا من إعانة مالية من السلطات العمومية، وتمنح هذه الإعانة المالية بالتناسب مع عدد الأشخاص المقيمين بالمؤسسة المعنية، وعندما يكون الشخص المسن مهملا من طرف عائلته والتي لا يكون لها أي مبرر لذلك، يمكن لمدير المؤسسة الخاصة الخيرية الاتصال مع السلطات القضائية أن يشترط على هذه العائلة تعويضا عن الوضع بحسب الكلفة اليومية ويمكن للمؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية أن تستفيد من الهيبات نقدا أو عينا، ويشكل استعمال الاعانات المالية والمساعدات أيضا المساهمات لغير الأغ ارض المحددة من قبل الادارة المانحة للأموال مخالفة، وتترتب عليها مسؤولية القائمين على المؤسسة

ويمكن أن تتعرض المؤسسة الخيرية للغلق أما عن طريق القضاء، وفي كلا الحالتين تتخذ السلطة العمومية المعنية كل الاج ارءات الضرورية، ولاسيما منها تعيين قائم بالإدارة

يكلف بتسيير المؤسسة إلى حين الموضع النهائي للقائمين، وفي حالة الغلق الا اردي غير المسبب تسبيبا معقولا يعرض المؤسسون للمؤسسة الخاصة الخيرية إلى دفع تعويض يسمى بتعويض وضع المقيمين إلى حين وضعهم بصفة نهائية في المؤسسة عمومية أو خاصة

خاتمة

إن الدولة الجزائرية تبذل مجهودات كبيرة في محاولة إحتواء هذه الفئة سواء من الناحية الأسرية حيث أقرت وضعت مختلف التدابير من أجل ضمان بقائه ضمن أسرته ورتبت عقوبات علي كل من يتخلي عن والديه طواعية مع قدرته علي التكفل بهما ومن الناحية الإجتماعية أقرت مساعدات مختلفة فيما يتعلق بالمنحة والزيادة في الدخل ومجانية النقل ومن الناحية الطبية أقرت مجانية العلاج والتكفل بمجانية الدواء وتشجيع تكوين متخصيصين في مجال طب الشيخوخة ، كما قامت بإنشاء دور المسنين وفصلت الفئة المعوقة عنها للتكفل بالمسنين في وضع صعب أو دون روابط عائلية والجديد الذي قامت به الدولة الجزائرية هو هو إنشاء مؤسسات إستقبال بالنهار حيث يأتي إليها المسنين بالنهار وذلك لمحاربة العزلة والوحدة والفراغ وسوء المعيشة التي يعاني منها الأشخاص المسنين كما قررت الدولة إنشاء نوادي يجتمع فيها المسنين في السنوات القادمة لكن مع ذلك ينبغي بذل المزيد من الجهود الكبيرة للتكفل بهذه الفئة خاصة الفئة المعوقة منها

ومن المستحسن عند وضع سياسات رعاية المسنين مراعاة الظروف والأوضاع الاقتصادية للمسنين والتغيير المستمر للتشريعات والقوانين التى تدعم الأمان والأمن الإجتماعى للمسنين فى إطار الظروف والأوضاع الاقتصادية فى المجتمع. والإعتماد على تقدير حاجات المسنين كأداة هامة لصنع وتحليل سياسة رعايتهم ، ومن المستحسن مشاركة المسنين فى صنع سياسات رعايتهم وتقديرها وتقويمها وذلك بإنشاء وتأسيس المجلس الأعلى لرعاية المسنين تكون مهامه المشاركة فى صنع وتحليل وتطوير سياسة رعايتهم وتحديد وتقدير حاجاتهم المختلفة

لقد جعل المشرع الجزائري عدة ضمانات لفائدة الأشخاص المسنين ومن بينها أنه تضمن القانون الخاص بهم جملة من العقوبات، لردع كل من تسبب في تعريضهم للخطر أو تركهم أو عدم ضمان التكفل بهم، وإدراج هذه الأحكام الجزائية في قانون حماية المسنين، رغم أن بعض هذه الأفعال المذكورة في هذا القانون منصوص على تجريمها في قانون العقوبات بوصفه القانون الجزائي العام، ومن هنا يفهم أن المشرع الجزائري ألقى اهتماما بضرورة حماية الشخص المسن من أي انتهاك قد يتعرضون له، وحاجتهم إلى حماية القانونية التي تليق بهم.

لكن رغم هذه الايجابيات التي احتوى عليها القانون في مجال حماية الأشخاص المسنين إلا أن هذا الأخير لا يخلو من بعض الثغرات، فمثلا الدستور الجزائري لم ينص في مواده على حماية خاصة بهذه الفئة من فئات المجتمع بل نص على إهم حقوق الإنسان بصفة عامة، فإن الحماية المقررة لهذه الفئة من فئات تستكشف ضمنيا من عموم هذه الحقوق لكافة الأفراد في المجتمع بغض النظر عن الفئة العمرية التي ينتمون إليها، ويمكن القول أيضا أن المشرع الجزائري لم يحط إحاطة كاملة بمجال حماية الأشخاص المسنين، حيث لم يجعل بعض المواد التي ذات أهمية كبيرة قيد التنفيذ منها: المادة (12) والتي تتحدث عن الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخصص المسن في وسطه العائلي، وكيفية استفادة الأشخاص المسنين المحرومين أو في وضع صعب من مجانية النقل البري، الجوي، البحري والنقل بالسكة الحديدية أو من تخفيض في تسعيرته، المادة (15) ومن مثلها الكثير لم تجد سبيلها إلى التطبيق في أرض الواقع.

قائمة المراجع

القران الكريم

الكتب

1- ابو اسماعيل بن نصر بن حماد، الجوهري الفرابي، معجم الصحاح، د. ب. ن.، د. س. ن،

2- حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2011

3- رشادأحمد عبد اللطيف، في بيتنا مسن ، مدخل إجتماعي متكامل، المكتب ابحاث الحديث ،الاسكندرية ،سنة 2000 /2001

4- اسحاق ابراهيم منصور ، قانون العقوبات الجزائري،جنائي خاص في الجرائم ضد الاشخاص والاخلاق والاموال وامن الدول، ديوان المطبوعات الجماعية ، الجزائر ،1983،

5- محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2007

6- حسين عبد الحميد رشوان، الزمن الكبار السن ، دراسة في علم اجتماع الشيخوخة، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، ، 2011

7- هلالي سعد الدين مسعد، قضية المسنين المعاصرة وأحكامها الخاصة في الفقه، دراسة فقهية مقارنة، د.ط، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، .2002

8- ماجدة خميس علي ابراهيم ، العمل التطوعي و الأمن لرعاية المسنين ، مؤتمر العمل التطوعي و الأمن في الوطن العربي " الأمن مسؤولية الجميع " ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2000

المذكرات والرسائل العلمية

1- هر حامد الحولي، المعاق في الفكر الإسلامي، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان: معاقونا مشاآل وحلول الذي نظمته 5 الجمعية الفلسطينية للعلوم التربوية والنفسية بالاشتراك مع الجمعية الفلسطينية لتأهيل المعاقين، المنعقد يوم: 2007/12/05

2- محمد زيدان والأستاذ محمد يعقوبي، "فعالية الموارد التمويلية المتاحة، لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي"، مداخلة في ملتقي دولي حول: "الصناعية التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن وعلي، الشلف، ديسمبر، 2012

3- زيان مسعود، "**الحماية الاجتماعية من المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر** "، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية

القوانين النصوص القانونية

1- وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة المشروع دليل الاشخاص المسنين في الجزائر، ديسمبر 2012

2- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 فيفري 1988 ،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

3- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 الجديد والمتعلق بالصحة مفاده تحديد الاحكام والمبادئ الاساسية وتجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة ويرمي الى ضمان الوقاية وحماية صحة الاشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة

4- مرسوم رقم 96-17 المؤرخ في 6 جويلية 1996 ،المعدل والمتمم لقانون 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعى ، ج. ر. ج. ج، عدد 42 ،المؤرخ في 1996/07/07

5- قانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم تتمثل في معاش مباشر يمنح على اساس نشاط العامل بالذات ويضاف اليه زيادة علة الزوج المكفول، ومعاش منقول يتضمن معاشا للزوج الباقي على قيد الحياة ومعاشا لليتامى ومعاشات الاصول

6- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج. ر، ج. ج، عدد 49 في المؤرخ بتاريخ 1966/06/11

7- القرار وزاري رقم 01 المؤرخ في 10 فيفري 2013 ،المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الاشخاص المسنين

8- المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1434 ، الموافق ل10 أفريل 2013 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، ج . ر .ج . ج، عدد 20 الصادرة في 20 أفريل .2013

9- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 02-21 المؤرخ في 21/02/2012 ، المتعلق بالولاية، ج. ر، ج. ج، عدد12 ،المؤرخ في 2012/02/29.

10- مرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في07 مارس 2012 ،المتعلق تحديد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها.

11- مرسوم تنفيذي رقم 39-2000 المؤرخ في 07 فب ارير 2000 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية وكيفيات إحداثها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج، عدد 05 المؤرخ في 04 ذو القعدة عام 142 الموافق ل 09 فبراير .2000

12 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادر في 17 فبراير 1985

المواقع الاكتروني

1- زيد بن محمد الرماني ،حقوق المسنين في الشريعة الاسلامية ،مقال منشور على الموقع الالكتروني

2- شتات ماهر ،الحق في الموت ، منشور على الموقع الاكتروني

legal.clinc.guzla eu ps. :http

3- الرعاية الأسرية والحيوية والدور التشجيعي ، الأسرة ورعاية المسنين، الموقع الإلكتروني بتاريخ 2020/03/20

4-WWW .ALAN UAE . COM/UAE/SHOW .TOPICS-228.HTML

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

المقدمة.....06

الفصل الاول : الحماية القانونية للأشخاص المسنين.....11

المبحث الأول: تحديد الشخص المسن وحقوقه:.....12

المطلب الأول: تحديد الإطار المفاهيمي للشخص المسن:.....12

الفرع الأول: مفهوم الشخص المسن: 12

المطلب الثاني : الحقوق القانونية للشخص المسن في التشريع الجزائري: 17

الفرع الثاني: الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون 10-12 وقانون ضمان الاجتماعي: 25

الفرع الثالث : الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون 18-11 الجديد.....31

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للشخص المسن 32

المطلب الاول: حماية الشخص المسن من جريمة القتل 32

الفرع الأول: جريمة قتل الفروع للأصول وموقف المشرع الجزائري منه: 33

الفرع الثاني:قتل الرحيم و موقف المشرع الجزائري منه: 34

المطلب الثاني: حماية المسن من الجرائم الأخرى 36

الفرع الأول: جريمة التعدي وسرقة الشخص المسن.....36

الفرع الثاني: جريمة ترك المسن او تعريضه للخطر وجريمة الاخلال بالمادتين 6 و 36 من قانون حماية الاشخاص المسنين:. 37

الفصل الثاني : دور الأشخاص المعنوية في حماية الأشخاص المسنين 44

المبحث الأول : دور الدولة والأسرة في حماية الشخص المسن.....44
المطلب الأول : دور الدولة في حماية الشخص المسن 44
الفرع الأول : دور الدولة على مستوى الجهاز المركزي.....45
الفرع الثاني : دور الدولة على المستوى المحلي.....45
المطلب الثاني : دور الأسرة في حماية الأشخاص المسنين 49
الفرع الأول : الرعاية المعنوية للشخص المسن.....52
الفرع الثاني: الرعاية الصحية للشخص المسن ومسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور الأسرة..53
المبحث الثاني : مؤسسة رعاية الاشخاص المسنين 57
المطلب الأول : تعريف مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين 57
الفرع الثاني : الشروط الخاصة بعمل مؤسسة رعاية الاشخاص المسنين 58
المطلب الثاني : النظام الداخلي لمؤسسة رعاية الأشخاص المسنين.....59
الفرع الأول : تسييير مؤسسة رعاية الأشخاص المسنين 61
الفرع الثاني : مهام دور الأشخاص المسنين ودور الخواص في حماية الأشخاص المسنين. 72
الخاتمة.....73
القائمة المراجع 75

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر فئة الأشخاص كبار السن فئة من المجتمع تحتاج الى حماية خاصة نظرا لخصوصيتها ،و قد بدأ الإهتمام بها في مضمون المواثيق الدولية عبر هيئة الأمم المتحدة من خلال إقرار المبادئ المتعلقة بكبار السن الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 91-46 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991.و لقد أقرت الدولة الجزائرية الحماية القانونية و الدستورية لهاته الفئة من خلال إقرار القانون 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ، بالإضافة إلى شروط وضع المؤسسات المتخصصة و هياكل الإستقبال طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 07 مارس 2012.بالإضافة الى الحماية القانونية في القانون رقم 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل و المتمم الذي يحدد العلاقة بين الفروع و الأصول ، كما يقوم القانون العقوبات بحماية هاته الفئة في الإطار العام طبقا للأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم.

الكلمات المفتاحية:

1/.الحماية 2/..الكبار السن 3/.الاسرة

Abstract of The master thesis

The old people category is a part the society who needs a particular legal protection ; it was a matter of several of international conventions mainly in the United Nations principes concerning the old people recognized by the general assembly in her resolution N° 91-46 dated on 16 december 1991.The Algerian government has made a stronglegal and constitutional cover to protect this category and recognizedher rights in accordance with law 10-12 dated on 29 december 2012 and an operational fram has been made to take in charge this category in accordance with the executive decree n°12-113 dated on 07 March 2012 In addition the legal protection given by law n° 84-11 concerninng the family law modified and completed mainly the relation ship betwenn ascendants and descendants in the general case the inheritance system alos the penal protetion has been establisched by the order n° 66-156 concerning the penal code modified and completed .

keywords:

1/protection 2/oldest people 3/family